

العلة وأحكام التعليل بالحكم: دراسة مصطلحية

د. صالح أيمن

جامعة قطر

ملخص:

هدف هذا البحث إلى بيان المعانى التي ينطلق عليها لفظ العلة والحكمة في الفقه وأصوله والتمييز بينها، كما هدف إلى بيان معنى التعليل بالحكمة وما يقابلها من التعليل بالسمطنة. وبالاستقراء والتحليل توصل الباحث إلى أن لفظ العلة في اللغة الأصولية والفقهية يُطلق على معينين رئيسين، وكلّ معنى منها بدوره ينقسم إلى نوعين، كما توصل الباحث إلى تحرير المقصود بـ «التعليق بالحكمة» عند الأصوليين والفقهاء، وما يقابلها من «التعليق بالسمطنة». وأوصى في الختام بإجراء بحوث معمقة ترسم ضوابط ومعالم ثُبّين متى يُنطَّح الحُكْم - أو يترجح نوطه - بالعلة، ومتى يُنطَّح - أو يترجح نوطه - بالحكمة، نظرًا إلى خطورة هذا الموضوع من حيث النتائج الفقهية المترتبة عليه، ونظرًا إلى الخلط الكبير الواقع فيه من قِبَل المعاصرين، ونظرًا إلى افتقار البحث فيه إلى جانبٍ تطبيقيٍّ على مسائل فقهية معاصرة تبني عليه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التعليل، التعلييل بالحكمة، العلة، السبب، الحكمة، المظنة.

Abstract:

This article aimed at clarifying and distinguishing between the meanings of the terms "cause" (*Illah*) and "reason" (*Hikmah*) in Islamic jurisprudence context, as well as clarifying the meanings of the term "reasoning by *Hikmah*" (*Al-Talil bil Hikmah*) and its opposite term "reasoning by *Mathinnah*" (*Al Talil bil Mathinnah*). Depending on exploration and analyzation, the researcher found that the *Illah* term in Islamic jurisprudence and its principles have two main meanings each of them have two sub meanings. The researcher, as well, decided on the exact meaning of the two terms: "reasoning by *Hikmah*" and "reasoning by *Mathinnah*". He, at the end, recommended

conducting more studies on when the *fiqhī* ruling (*Al Hukm al Sharii*) should be bounded with the *Illah* or the *Hikmah*, because such a matter is quite important for its *fiqhī* consequences and the lack of studies that show the contemporary and practical side of it.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Reasoning, Reason, Cause, *Hikmah*, *Mathinnah*.

مقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه ومن والاه، وبعد:
فهذا بحثٌ للتعریف بمصطلحات: «العلة» و«الحكمة» و«التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ» في استعمال الفقهاء والأصوليين. وقد كنت كتبت بحثاً مطولاً في التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ منذ سنين خلت، بعنوان: تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية، بيَّنت فيه أنَّ الأصوليين سلكوا منهجهين في تعريف العلة:

- المنهج الموحَّد الذي لم يُعِرِّ أ أصحابه كبير انتباهٍ إلى تبادل المعانٍ التي يُستعمل فيها مصطلح العلة، ومن ثُمَّ حاولوا أن يقرّروا لها معنىًّا واحداً، وعرفوها تعريفاً واحداً.
- والمنهج المعدُّ الذي انتبه أصحابه إلى أنَّ العلة في الاستعملين: الفقهي والأصولي أنواعٌ متباينة ذات خصائص مختلفةٍ، وينبغي أن يُفرد كلُّ نوعٍ منها بتعريفٍ خاصٌّ.

كما أوضحت في ذلك البحث، بإسهام، المعانٍ التي استعمل فيها الأصوليون والفقهاء لفظ العلة، وخلصت إلى أنَّها ثلاثة معانٌ:

أوَّلَها: العلة بمعنى السبب، وهو الوصف الظاهر المتضيّط الذي يرتب الشارع على حصوله حكمًا في حق المكلَّف. كشرب الخمر الذي يرتب الشارع على حصوله حكم وجوب الجلد على الشارب، والسفر الذي يرتب الشارع على حصوله حكم إباحة الفطر للمسافر، وعقد البيع الذي يرتب الشارع على حصوله حكم انتقال الملكية وإباحة انتفاع المشتري بالبيع والبائع بالثمن، والعَصْبُ الذي يرتب الشارع على حصوله حكم كراهة (أو تحريم) القضاء على القاضي.

وثانيها: العلة بمعنى الحكم أو الغرض أو المقصود، وهو جلب المصلحة (أو دفع المفسدة) المستهدف من تشريع الحكم. كدفع السُّكُر (وما يبني عليه من مفاسد) المستهدف من تحريم الخمر، وتحصيل الزجر (وما يبني عليه من مصالح) المستهدف من إيجاب الحدود، ودفع المشقة المستهدف من إباحة الفطر في السفر، وتلبية رغبة المتعاقدين أو حاجتهم المستهدف من الحكم بانتقال الملكية وإباحة الاتفاق بالبيع والثمن بسبب العقد، ودفع تشوُش الفكر عند الحكم (وما يبني على ذلك من مفاسد) المستهدف من كراهة (أو تحريم) قضاء القاضي وهو غضبان.

وثالثها: العلة بمعنى الوصف الذي يستتميل عليه متعلق الحكم، بحيث يتربّب على ربط الحكم به - أي الوصف - تحقيق غرض الشارع من الحكم. كالشدة التي يُعلل بها تحريم شرب الخمر، والمشقة التي يُعلل بها جعل السفر مبيحاً للفطر، والشمنية التي يُعلل بها تحريم بيع الذهب بالذهب متضاطلاً، والتراضي الذي يُعلل به إيجاب العقد للأحكام المختلفة، وتشوُش الفكر الذي يُعلل به جعل الغضب مكرّهاً (أو مجرّماً) للقضاء. وأوضحت أيضاً في البحث المذكور أنَّ الخلط والاشراك بين هذه المعاني الثلاثة (السبب والغرض والوصف المُتنضمُن) قد أدى إلى اختلال واضطراب كبيرين في بيان المقصود الدقيق بالعلة في البحث الأصولي، مما انعكس على شكل خلافٍ عميق في تعريفها، ثم، بعد ذلك، على شكل خلافاتٍ لفظيةٍ في كثير من المسائل المتعلقة بها، أو في جوانبٍ كبيرةٍ من هذه المسائل، كمسألة تعليل الحكم بعتقين، ونقض العلة أو تخصيصها، والعلة القاصرة، والحكم هل يثبت بالعلة أو النص، والقياس في الأسباب، والتعليق بالحكمة، وغير ذلك من المسائل.

ورغم أنَّ البحث المذكور كان مُسهباً ومعمقاً في كثير من جوانبه إلا إني شعرت، وأنا في حِضَمٍ بحثٍ جديد لوضع ضوابط للموازنة بين نوط الحكم بالعلة ونوطه بالحكمة، بأنَّ تفصيلي السابق في معانٍ العلة اعتبره بعضُ جوانب النقص التي يفترض سُدها. منها مثلاً: عدم بيانه الإطلاقات المختلفة لمصطلحي: الحكم والتعليق، وعدم

العّلة والحكمة والتعليق بالحكمة ----- د. صالح أمين

توضيحة العلاقة بين مصطلحي الحكمة والعّلة، ومصطلحي العّلة والسبب، عند ورودهما معاً في سياق واحد.

كما إني رأيت أن أسلك مسلكاً جديداً، مغايراً لما مضى، في إيراد معانى العّلة، وذلك بقصرها على معندين رئيسيين: السبب والحكمة، بدلاً من ثلاثة كما في السابق. وأما المعنى الثالث (الوصف المتضمن في محل الحكم) فرددته، بحسب أنواعه، إلى نفس المعندين السابقين.

وهذا المسلك الجديد أفضل من سابقه - في نظري - لسببين:
أحدهما: أنه ينسجم مع ما قرره كثير من الأصوليين من أن العّلة تطلق على معندين رئيسيين، لا ثلاثة، كما سترى التقول عنهم، بياناً لذلك، في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والآخر: أنه أدق تمثيلاً لمعانى العّلة، خصوصاً أن العّلة بمعنى الوصف المتضمن في محل الحكم ليست ضرباً موحداً للخصائص، بل منها ما يمكن رده إلى معنى السبب، ومنها ما يمكن رده إلى معنى الحكمة والغرض، فكان الأولى تقسيمه إلى نوعين، وإدراج كل نوع تحت ما يشاكله في خصائصه من معنويات العّلة الرئيسيين. وعليه أصبحت معانى العّلة تنقسم إلى قسمين رئيسيين، وكل قسم منها ينقسم بدوره إلى قسمين آخرين.

أهمية البحث:

هذا البحث يُسهم في رفع الغموض عن مصطلح العّلة الذي يُعد من أكثر الاصطلاحات الأصولية إثارة للإشكالات، وتوليداً للاختلافات الوهمية بينهم، الناشئة عن الاشتراك اللغطي لمصطلح العّلة. ويمكن عدّ هذا البحث - بالإضافة إلى بحث: تحقيق معنى العّلة - قراءة ضرورية في حق كل باحث ودارس مشغول بقضايا التعلييل والقياس الأصولي، وإلا اشتبهت عليه أكثر مسائل العّلة ولم يفقها على وجهها الصحيح.

ويُعد هذا البحث أيضاً قراءة سابقة ضرورية لكل من أراد الخوض في مسألة «التعليق بالحكمة» وإناطة الأحكام بالمقاصد، وهي مسألة هامة للغاية، ذات آثار كبيرة فقهياً، ولها دور بالغ في تعين الحكم الفقهي الراجح، ورسم حدود تطبيقه، في المسائل

المنصوصة وغير المنصوصة، القديمة والمستحدثة، ولا سيما إنها قد كثرت دعوات المعاصرین من الباحثین إلى تجاوز التعلیل بالمنظنة إلى التعلیل بالحكمة والمقداد، دون تقید دعواهکم تلك بضوابط دقیقةٍ تأیید بها عن أن تستغل في تعطیل الأحكام والنّصوص الشرعیة والتّلاعُب بها - تضییقاً وتوسیعاً ووفقاً - تحت مسمی «مراعاة المقداد».

إشكالية البحث وأسئلته:

يشعر الدّراس المتعمّق في قضایا التعلیل والقياس أنّ ثمة اضطراباً في الكتابة الأصولیة في بيان المقصود بالعلة، وفي التّمثيل لها، كما يجد أنّ هناك خلافاً وهیاً في كثير من مسائل العلة والتّعلیل، يعود إلى الاشتراك اللغظی في مصطلح العلة، نبه إليه كثير من العلماء الحقّيين، كالإمام الغزالی وغيره. ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب عن السؤال المركزي الآتي:

ما معانی العلة في الاستعمال الفقهي والأصولي؟

ويتفرّع عن هذا السؤال المركزي أربعة أسئلة أخرى:

1. ما العلاقة بين العلة بمعنى السبب، والعلة بمعنى الحکمة، والفرق بينهما؟

2. ما إطلاقات مصطلح الحکمة في الاستعمالين الفقهي والأصولي، وما علاقتهما بالعلة؟

3. ما معنی التعلیل، والتّعلیل بالمنظنة، والتّعلیل بالحكمة؟

4. ما تحریر محل التّزاع بين الأصوليين في التعلیل بالحكمة؟

الإضافة العلمية في البحث:

هذا البحث يُعدّ تتمّة لبحث: تحقيق معنى العلة الشرعية للباحث وتطويره. والباحثان في نفسيهما، شكلاً ومضموناً غير مسبوقين، إلا بإشارات أصولية مقتضبة من الأئمّة السابقين، وبضعة أسطر، أو فقرات، أو ربما بعض صفحات، من الكاتبين المعاصرین في الموضوع، كالأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه الرائد: تعليل الأحكام، الذي اتّکأ عليه معظم الباحثين المعاصرین في تقرير المعانی التي ينطلق عليها مصطلحا العلة والحكمة.

وَمِمَّا جاء في هذا البحث من الإضافات العلمية:

1. تقسيم رباعي جديد لمعانٍ العّلة عند الأصوليين.
2. تمييز واضح بين العّلة والحكمة، بناء على السياق وذكر الفروق الدقيقة بينهما.
3. بيان المقصود الدقيق بالتعليل بالمظنة، والتعليل بالحكمة. وتحرير محل التزاع في المسألة على نحو غير مسبوق.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث بعد هذه المقدمة من المطالب الأربع الآتية:

الأول: التعريف بمعانٍ العّلة.

الثاني: العلاقة بين لفظي العّلة والحكمة عند اقتراحهما والفرق بينهما.

الثالث: تسلسل العّلة والحكمة.

الرابع: المقصود بالتعليل بالحكمة.

وختاماً تشمل على نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: التعريف بمعانٍ العّلة

«العّلة» و«السّبب» و«الحكمة»، ونحوها من الألفاظ المستعملة في باب التعليل والقياس، ألفاظ متقاربة ومترادفة. وقد أدى كونها كذلك، مع اختلاف اصطلاح العلماء فيها، إلى كثير من الخبط والخلط والاشتجار في مسائل التعليل والقياس عند الأصوليين. قال السّمعاني: «الفصل الثالث: وهو القول في عّلة القياس. وفيه الكلام الكبير، وقد وقع فيه الخبط العظيم»¹. وقال الغزالى: «أطلق الفقهاء اسم العّلة على ثلاثة معانٍ متباعدة، مَنْ لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكام العلل»².

ولذلك كان في حكم الفرض على من أراد أن يدرس قضايا التعليل والقياس أن يميّز جيداً بين هذه الاصطلاحات، وإلا وقع في سوء الفهم وعُسر الهضم. وكان في حكم الفرض، أيضاً، على من أراد الكتابة والنقاش في هذه القضايا أن يكشف، منذ البداية،

¹ - السّمعاني، قواطع الأدلة، ص: 140/2

² - الغزالى، شفاء الغليل، ص: 515

عن اصطلاحه ومقصوده بكل لفظٍ اصطلاحيٍ يستعمله فيها؛ فـ «منشأ الإشكال» - كما قال الغزالي - «التَّخَاوُضُ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، دُونَ التَّوَافُقِ عَلَى حَدُودٍ مَعْلُومَةٍ لِمَقَاصِدِ الْعَبَارَاتِ، فَيُطَلِّقُ الْمَطْلُقُ عِبَارَةً لِمَعْنَى يَقْصِدُهُ، وَالْحَصْمُ يَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى آخَرَ يَسْتَبِدُ هُوَ بِالْتَّعْبِيرِ بِهِ عَنِهِ، فَيُصِيرُ بِهِ التَّزَاعَ نَاشِبًا قَائِمًا لَا يَنْفَصِلُ أَبْدُ الدَّهْرِ»¹.

فأقول:

يستعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح العلة في معينين رئيين: السبب والحكمة.
أما السبب: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي رتب الشارع على حصوله ثبوت الحكم في حق المكلّف تحصيلاً لحكمة الحكم. فهو، بظهوره وانضباطه، يُعرف المكلّف بحصول الحكم حتى يمثله، وهو مظنة حكمه الحكم، أي أنّ من شأن ربط الحكم به، وجوداً وعدماً، تحقيق حكمه التكليفي في الغالب. ويعبر عنه في كلام الفقهاء والأصوليين بـ المقتضي، والموجب، والعلة الموجبة، والعلامة، والأمارة، وأماراة المصلحة، ومعرف الحكم، ومناط الحكم، وما يُضاف إليه الحكم، والمظنة، ومظنة الحكمة، وظاهر العلة، والوصف، والضابط، وضابط الحكم. قال الطوфи: «الضابط: هو ما رتب الشرع عليه الحكم، لكونه مظنة حصول الحكم، كالقتل العمد العدوان الذي رتب عليه القصاص، لكونه مظنة حفظ النفس، وإيالاج الفرج في فرج محروم رتب عليه الحد، لكونه مظنة حفظ الأنساب، وأشباه هذا»².

والعلة بهذا المعنى (السبب) تُطلق بإطلاقين: تامة وناقصة:

فالتمامة هي الجموع المكوّن من الوصف المقتضي للحكم مع تحقق شروطه وانتفاء موانعه. وهي التي عبر عنها الغزالي بقوله: «العلة عبارة عن مجموع أمور رتب الشرع عليها الحكم»³. أو هي - كما قال الطوфи تبعاً لابن قدامة - «ما أوجب الحكم

¹ - المرجع السابق، ص: 588.

² - الطوфи، شرح مختصر الروضة، ص: 511/3.

³ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 572.

الشّرعي لا محالة، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشروطه ومحله وأهله»¹. ومثالها: «أَخْذُ البالغ العاقل مالَ غيره خُفْيَةً من حِرْزٍ مثله دون شُبْهَةٍ» التي هي علة لإيجاب حدّ قطع السارق.

وأمّا العلة الناقصة فتطلق على المقتضي للحكم وحده، دون شروطه وموانعه، كـ «أخذ مال الغير خفية» في المثال السابق.

والغالب على المتكلمين من الأصوليين أنّهم يطلقون العلة السببية على التامّ منها دون الناقص؛ لأنّ هذا هو الشائع في العلل العقلية في علم الكلام. بينما الغالب على الفقهاء أنّهم يطلقون العلة السببية على الناقص منها دون التامّ. وقد انبني على اختلاف الاصطلاح هذا خلافٌ لفظيٌّ بين الأصوليين في جانب هامٌ من مسألة انتقاد العلة (وجودها في محلٍ مع تخلُّف الحكم عنها)، فمن قصد بالعلة الناقص منها قال: تخلُّف الحكم عن العلة في موضع دليلٍ على بطلانها. ومن أراد بالعلة الناقص منها قال: تخلُّف الحكم عن العلة ليس انتقاداً لها بل تخصيص، ولا يُعدُّ دليلاً على بطلانها؛ لأنّ العلة الناقصة يتخلَّف عنها حُكمها عند فقدان شرطٍ من شروطها، أو وجود مانعٍ من موانعها، كـ «سرقة الرجل مالاً من غير حِرْزٍ» فإن ذلك لا يوجب الحدّ، مع أنّ المقتضي موجود، وهو الأخذ خفية، لكن تخلُّف الحكم عن هذا المقتضي بسبب فقدان شرطٍ من شروط وجوب الحدّ، وهو الحِرْز. وعليه، فالخلاف بين الفريقين في هذه المسألة لفظيٌّ مردُّه إلى اختلاف كلّ فريق فيما يقصده بالعلة². قال ابن تيمية، رحمه الله:

«تنازعوا في العلة هل يجب طردها بحيث تبطل بالتحصيص والانتقاد؟ والصواب: أن لفظ العلة يُعبّر به عن العلة التامة، وهو مجموع ما يستلزم الحكم، فهذه يجب طردها، ويُعبّر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلُّف الحكم عنها لغير ذلك بطلت»³.

¹ - الطوفى، شرح مختصر الروضة، ص: 419/1.

² - الغزالى، شفاء الغليل، ص: 485.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص: 273/18.

ومن جهةٍ أخرى فالعلة السببية نوعان أيضًا: سبب منصوص. ووصف ضابط للسبب المنصوص.

فالأول: - السبب المنصوص - هو ما ثبتت سببنته للحكم بالنص أو الإجماع.
ومثاله:

● شرب الخمر والرّى اللذان هما سبب لوجوب الحدّ،

● والنّوم الذي هو سبب لانتهاض الوضوء،

● وبيع البر بالبر متفاضلاً الذي هو سبب لوجوب فسخ العقد،

● والسّفر الذي هو سبب لإباحة الفطر.

فهذه كلّها أسباب اقتضت مسبياتها بدلاله نصوص الشارع.

ويshire السبب - في كونه أمرًا منصوصًا يتعلّق به الحكم - محلُّ الحكم التكليفي الابتدائي، الذي هو فعل المكلّف الذي ورد النصّ بشأنه، كشرب الخمر الذي هو محلُّ حكم التحرير. وعليه، فقد تعلّق بـ "شرب الخمر" حكمان تكليفيان: التحرير، ووجوب الحدّ، الأول: ابتدائي ثابت بخطاب التكليف، والآخر: ثانوي ثابت بخطاب الوضع. ومن الشائع القول أصوليًا: شرب الخمر سبب في وجوب الحدّ، لكنه ليس من الشائع القول شرب الخمر سبب في التحرير، بل يقال: شرب الخمر محلُّ للتحرير، أو هو متعلق حكم التحرير. والتحقيق أنَّ محلَّ الحكم يدخل في مفهوم السبب، أو هو قريب منه جدًّا، لأنَّه ليس إلا فعلًا ينطاط به حكمٌ شرعيٌ لتحقيق حكمة، وهذه هي حقيقة السبب نفسها. وأما إطلاقهم عليه اسم «محلُّ الحكم»، و«متعلق الحكم»، دون اسم السبب، فلائمه أخصُّ من السبب، إذ السبب قد يكون صفةً أو حدثًا كونيناً أو فعلًا للعباد، أمّا محلُّ الحكم التكليفي فلا يكون إلا فعلًا من أفعال العباد.

والنوع الثاني: الوصف الضابط للسبب أو محلُّ الحكم: وهو وصفٌ، مُستنبطٌ في الغالب، ظاهريٌّ، منضبطٌ، يشتمل عليه السبب المنصوص أو محلُّ الحكم، ينطاط به الحكم عوضًا عن السبب أو المحل نفسه، تحقيقًا لحكمة الحكم المتعلق به. وعادةً ما يؤدي نوط

الْحُكْمُ بِهَا الضَّابطُ إِلَى زِيادةِ أَفْرَادِ مَحْلِ الْحُكْمِ أَوْ أَفْرَادِ السَّبِّ، أَوْ تَقْلِيلِهَا، أَوْ زِيادَتِهَا مِنْ جَهَةٍ وَتَقْلِيلَهَا مِنْ جَهَةً أُخْرَى، وَمَثَالُهُ:

• وجود المادة المُسْكِرَة (الكحول الإيثيلي)¹ في الخمر الذي هو سبب تحريرها ووجوب الحد بشرها. وهذا ضابطٌ موسّعٌ لمحل الْحُكْمِ والسَّبِّ المنصوص. (هذا على فرض أنَّ اسْمَ الْخَمْرِ لَا يَتَأْوِلُ كُلَّ مَسْكِرٍ بِلِ الْمَعْتَسَرِ مِنْ الْعَنْبِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ رَأْيُ أَيِّي حَنِيفَةٍ).

• و«إِيَلاجٌ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ حَرَامٍ مُشْتَهَى طَبْعًا» المُتَضَمِّنُ فِي الرِّزْنِ. وَهُوَ ضَابطٌ موسّعٌ لِلرِّزْنِ؛ لِأَنَّهُ يُلْحِقُ بِهِ الْلَّوَاطُ فِي وَجْهَ الْحَدِّ.

• ونوم غير المتمكّن الذي هو سبب انتقاض وضوئه عند الشافعية. أو النوم الكبير عند المالكية. وهذا ضابطٌ مضيقٌ للسبب المنصوص من جهة؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نومَ المتمكّن والنوم اليسير من عموم النوم المنصوص على نقضه الوضوء، وموسّعٌ لِهِ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يُلْحِقُ بِهِ الْإِغْمَاءُ وَالسُّكُرُ.

• والطُّعْمُ الذي هو سبب تحرير بيع البر بالبر متفاضلاً، عند الشافعية. وهذا ضابطٌ موسّعٌ لمحل الْحُكْمِ.

• والسُّفَرُ الطَّوِيلُ (قطع مسافة 85 كم)* الذي هو سبب إباحة الفطر عند الجمهور. وهذا ضابطٌ مضيقٌ للسبب المنصوص. فالوصف المستنبط في الأمثلة السالفة يُسمَّى بالعلة، ويُطلق عليه أيضًا السبب، وأحق ما يُسمَّى به «ضابط السبب»، أو «ضابط محل الْحُكْمِ». وسيَاهِ الغزاوي إذا لم يكن كذلك.

¹ - صالح، "تحقيق معنى العلة"، ص: 116.

* - تقدير طول السُّفَرِ بمسافة 85 كم (=أربعة بُرُد) بحسب رأي الجمهور، هو أمر اجتهادي غير منصوص، وإنما كان ضبطاً منهم للسبب المنصوص التفانِي إلى الحكمة وهي المشقة، وذلك في ضوء طبيعة وسائل المواصلات في زمنهم وسرعتها. وهذا ما يعني أن يتغير في العصر الحاضر؛ لأنَّ مسافة الـ 85 كم لم تعد مظنة للمشقة. فالْحُكْمُ، وإن سلمنا بدورانه مع السُّفَرِ (العلة)، فإنه يُشرط فيها أن تكون مظنة للحكمة، وقد كانت مسافة 85 كم مظنة لذلك في الزَّمْنِ القديم، لكنَّها الآن ليست كذلك. والكلام في هذا المسألة طويل لا يحتمله هذا الموضع، وعسانا نفردها بالبحث.

مناسِبًاً بِنَفْسِهِ، كَالثَّمْنِيَّةِ، وَالطُّعْمِ، أَوِ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ، فِي تَعْلِيلِ تَحرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، بـ «الْعَالَمَةُ الصَّابِطَةُ لِحُلْلِ الْحُكْمِ»¹، وَجَعَلَهُ مَبِيَّنًا لِكُلِّ مَعْنَى الْعَلَةِ: الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ. وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَى حدٍّ مَا، وَلَكِنِي رأَيْتُ اِنْدراجاً فِي السَّبَبِ؛ لِتَشَابِهِ بَيْنَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنِ الْخَصَائِصِ: أَهْمَّهُمَا: كَوْنُهُمَا مَوْجِيْنَ لِلْحُكْمِ، أَيْ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعْهُمَا وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُمَا يَتَسَمَّانِ بِالظَّهُورِ وَالْانْضِبَاطِ، وَأَنَّهُمَا لَا يُشْتَرِطُ لَهُمَا الْمَنَاسِبَةُ الْعُقْلَيَّةُ لِلْحُكْمِ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ مَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِمَّا يَفْرَقُ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْعَلَةِ: الْحُكْمَةُ، وَهِيَ مَقْصِدُ الْحُكْمِ وَغَایِتِهِ. وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا بِأَنَّهَا:

الْمَعْنَى الْمَصْلُحِيُّ الْمَقْصُودُ جَلْبُهُ أَوْ دُفْعَهُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ تَكْلِيفِيًّا، أَوْ الْمَتَضَمِّنُ فِيهِ إِنْ كَانَ وَضْعِيًّا، أَوْ قُلْ: هِيَ بَاعِثُ الشَّرْعِ عَلَى التَّكْلِيفِ بِالْحُكْمِ أَوْ عَلَى وَضْعِهِ. وَيُعَبَّرُ عَنْهَا فِي كَلَامِ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيْنِ بـ الْمَصْلُحَةُ، وَعِيْنُ الْمَصْلُحَةِ، وَوَجْهُ الْمَصْلُحَةِ، وَالْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى الْمُخْيَلُ، وَالْمَعْنَى الْمَنَاسِبُ، وَالْحُكْمَةُ، وَالْمَسْمَيَّةُ، وَحَقِيقَةُ الْعَلَةِ، وَرُوحُ الْعَلَةِ، وَعَلَةُ السَّبَبِ، وَعَلَةُ الْعَلَةِ، وَبَاعِثُهُ، وَالْحَامِلُ، وَالْدَّاعِيُّ، وَالْحَرْكَةُ، وَالْغَرْبَسُ، وَالْمَغْزِيُّ، وَالْمَرْمَىُّ، وَالْمَرَادُ، وَالْمَقْصِدُ، وَالْمَقْصُودُ، وَالْمَقْصِدُ، وَالْغَايَةُ، وَالْفَائِدَةُ، وَالْعَلَةُ الْغَائِيَّةُ.

وَالْعَلَةُ بِهَا الْمَعْنَى ضَرْبَانٌ: حِكْمَةُ الْحُكْمِ، وَحِكْمَةُ السَّبَبِ.

فِحْكَمَةُ الْحُكْمِ: هِيَ الْمَعْنَى الْمَصْلُحِيُّ الْمَقْصُودُ جَلْبُهُ أَوْ دُفْعَهُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ: كَحْفَظِ الْعُقْلِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَحرِيمِ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَتَحْصِيلِ الزَّجْرِ وَتَقْلِيلِ الْقَتْلِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِيجَابِ الْقَصَاصِ، وَحَفْظِ الْأَسْرَةِ وَالنِّسَلِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَحرِيمِ الزَّنْقِ. وَدُفعَتِ الْمَشَقَّةُ (=الْتَّيسِيرُ أَوِ التَّخْفِيفُ) الْمَقْصُودُ مِنْ إِبَاحةِ الْفَطْرِ لِلْمَسَافِرِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْحِكْمَةِ أَوْلَى بِأَنْ يُخَصَّ بِاسْمِ الْمَقْصِدِ أَوِ الْغَرْبَسِ أَوِ الْبَاعِثِ.

وَحِكْمَةُ السَّبَبِ: هِيَ الْمَعْنَى الْمَصْلُحِيُّ الَّذِي لِأَجْلِ اِشْتِمَالِ سَبَبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، عَلَقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهَا السَّبَبِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُتَرَبِّعِ عَلَى هَذَا السَّبَبِ فِي نَهايَةِ الْأَمْرِ:

¹ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 538.

- كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر سبباً لإباحة الفطر؛ تحقيقاً لحكمة التيسير.
- وكتضيع المال المتضمن في السرقة، الذي من أجله جعلت السرقة سبباً لوجوب القطع؛ تحقيقاً لحكمة الرجر عن تضييع المال.
- وكتشوش الذهن المتضمن في غضب القاضي، الذي من أجله جعل الغضب سبباً لكراهة القضاء أو تحريمه؛ تحقيقاً لحكمة العدل.
- وكإسكار المتضمن في شرب الخمر، الذي من أجله جعل شرب الخمر سبباً لوجوب الحدّ؛ تحقيقاً لحكمة الرجر عن تضييع العقل، ومن ثم دفع ما يلزم عن تضييعه من مفاسد.

وما ينطبق على حكمه السبب ينطبق على حكمه الأحكام الوضعية الأخرى من شرطٍ ومانع: ومثال حكمة الشرط: تكامل العقل (اللازم للبلوغ عادةً)، الذي من أجل مراعاته جعل البلوغ شرطاً في التكليف. ومثال حكمة المانع: قصد استعمال الشيء قبل أوانه بفعلِ محِّرم، الذي من أجل دفع حصوله جعل القتل مانعاً من الميراث.
وأصل الأسماء بهذه الحكمة: المعنى، والمشيئة، وعلة السبب، وعلة العلة، وحقيقة العلة.


والفرق بين نوعي الحكمة هذين (حكمه الحكم وحكمه السبب) أمران:
أحدهما: أن حكمة الحكم مضافة إلى الحكم التكليفي، وأما حكمه السبب فمضافة إلى الحكم الوضعي. فيقال، مثلاً: إن حكمة إباحة الفطر للمسافر هي التيسير ودفع المشقة عنه، ويُقال: الحكمة من جعل السفر سبباً لإباحة الفطر أنه يشتمل على المشقة.

والأمر الآخر: أن حكمة الحكم: إما جلب مصلحة أو تكثيرها أو حفظها، وإما دفع مفسدة أو الرجر عنها أو تقليلها. وأما حكمه السبب فهي المصلحة نفسها أو وجهها، أو المفسدة نفسها أو وجهها. وأقصد بـ «وجه المصلحة» و«وجه المفسدة» الوسيلة المفضية إليهما لا مجرد جلبهما أو دفعهما.

والوصف المشترك بين هاتين الحِكمتين هو كونهما مناسبتين لما أضيفتا إليه من حُكْمٍ تكليفيٌّ أو وضعٍ. والمقصود بـ«المناسبة» - كما لا يخفى¹ - كون المصلحة المستهدفة من الحكم التكليفي، أو المضمنة في الحكم الوضعي، مما يدرك ويستساغ عقلاً في العادة، وهو ما يقابل «التعبد»، الذي تخفي فيه المصلحة المستهدفة من الحكم المنصوص عن أن يدركها العقل.

وحكمة السبب في النهاية خادمة لحكمة الحكم ومضدية إليها بعد توسط السبب والحكم بينهما.

ولمزيدٍ من التوضيح انظر في الرسم الآتي إلى مواضع العلة. معنى الحكم في مثال: إباحة الفطر للمسافر في رمضان:



فإن قيل: فهل ثمة فائدة من التفريق بين حكمة الحكم وحكمة السبب؛ إذ الملاحظ أنَّهما متقاربان جدًا في حقيقتهما وأوصافهما، ومن الممكن أن يسد ذكر إحداهما عن ذكر الأخرى، فما تزيد حكمة الحكم عن حكمة السبب إلا بإضافة ما يدل على الجلب أو الدفع، فنقول: حكمة السبب: المشقة وحكمة الحكم: دفعها. وحكمة السبب: تشوش الفكر؛ وحكمة الحكم: دفعه تجنبًا للخطأ في القضاء، ومن ثم تتحقق العدالة. وحكمة السبب: الإسکار وحكمة الحكم: الزجر عنه وعمما ينتج عنه، وهكذا...

فالجواب: سأتي إلى توضيح هذه القضية عند تعريف الحكم لاحقًا إن شاء الله تعالى.

¹ - الزركشي، البحر الخيط، ص: 262؛ الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص: 159.

فإن قيل: فما الفرق بين ما سبق أن أسميته بـ «ضابط السبب»، وما أطلقوا عليه «حِكْمَةُ السبب»؟ إذ من الواضح أنَّهما يشتركان في كونهما وصفاً مُتضمِّناً في محلِّ الحُكْمِ، (أو لازماً عنه). فالمشقة، المُمثَّلُ بها على العَلَةِ بمعنى حِكْمَةُ السببِ، وصفٌ يشتمل عليه السَّفَرُ. وقطع مسافة 85 كم المُمثَّلُ بها على العَلَةِ بمعنى ضابط السببِ، وصفٌ يشتمل عليه لفظ السَّفَرِ كذلك. فلماذا أُدرج الأوَّلُ (المشقة) تحت العَلَةِ بمعنى الحِكْمَةِ، وهذا الثاني (قطع مسافة 85 كم) تحت العَلَةِ بمعنى السببِ؟

فالجواب: الفروق بينهما أربعة:

الأوَّلُ: أنَّ ضابط السبب ليس هو المعنى المصلحيّ نفسه، كما حِكْمَةُ السببِ، بل هو مظنةً لهذا المعنى: طريقٌ إليه وعلامةٌ عليه. ومن هنا فقد أشبه السببِ، واشتراك معه في كونه مظنةً لِحِكْمَةُ السببِ، فيسوغ أن نقول مثلاً: السَّفَرُ (السبب) مظنةً للمشقة، كما نقول: قطع مسافة 85 كم (ضابط السبب) مظنةً للمشقة.

والفرق الثانِي: أنَّ هذا الوصف هو: إِمَّا جزءُ السببِ (كالمادة المسكونة الموجودة في الخمر)، وإِمَّا صفتُه الملازمة له (كالشَّمْنِيَّةُ أو الطَّعْمُ)، وإِمَّا السببُ نفسه ولكن بزيادة قيدٍ كميٍّ أو كيفيٍّ (كالسَّفَرُ الطَّوِيلُ أو قطع مسافة 85 كم)، بينما حِكْمَةُ السببِ ليست هي السببُ نفسه ولا جزءُه، بل وصفٌ آخرٌ وحقيقةٌ أخرى تنتجه عنه وتترتب على حصوله، كالسُّكُور الناتج عن شرب الخمر، والمشقة الناتجة عن السَّفَرِ، وتشوش الفكر الناتج عن غضب القاضي، وهكذا...

والفرق الثالث: أنَّ هذا الوصف ظاهرٌ منضبطٌ دائمًا، أمَّا الحِكْمَةُ فلا.


والفرق الرابع: أنَّ هذا الوصف قد يكون مناسِباً للحُكْمِ، كسفر 85 كم، وقد لا يكون، كما في الأوصاف الشَّبَهِيَّةِ التي تُوهمُ الاشتعمال على مناسبة، بينما هي في ذاتها غير مناسبة، كما مثلاً بعلة تحريم ربا الفضل ووجوبِ فسخه، من الشَّمْنِيَّةِ، أو الطَّعْمِ، وكما في تعليل ندب مسح الرأس ثلاثة في الوضوء، بكون هذا المسح ركناً من أركان الوضوء، فيُقاس على بقية الأركان - عند الشافعية - في استحباب التثليث، (فكونه ركناً لا علاقة له بالثلث عقلاً)، وإنما لأنَّ الأركان الأخرى يُثلَّثُ غسلها فيغلب على

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

الظن أن الرأس مثلها). أمّا الوصف السّابق الذي أطلقوا عليه: حكمة الحُكم، وحكمة السبب، وحكمة الشرط، وحكمة المانع، فلا يكون إلا مُناسبًا بذاته، وإلا لم يصح وصفه بكونه حكمة.

وعليه فهذا الوصفان (ضابط السبب وحكمة السبب)، وإن اشتراكا في كونهما متضمنين في وصف منصوص أو لازم عنده، ومستنبطين لا منصوصين في أكثر الأحيان، إلا إن ما يتميّز به ضابط السبب هو الظهور والانضباط، وما تتميّز به حكمة السبب هو المناسبة. ولذلك اندرج ضابط السبب تحت العلة بمعنى السبب، وإندرجت حكمة السبب تحت العلة بمعنى الحكمة.

والحاصل من كل ما سبق أن العلة ترد بمعنىين، وكل معنىًّا منها ينقسم بدوره إلى نوعين، كما في الرسم الآتي لمعنى العلة المرتبطة بحكم إباحة الفطر للمسافر في رمضان:



إذن هذه الأوصاف الأربع (حكمة الحُكم، وحكمة السبب، والسبب، وضابط السبب) يُطلق عليها جيّعا لفظ العلة، وهي - كما أَنْتَجَحَ لِك - تردد إلى معنيين لا غير:
● العلة الغائية أو الحكمة. وأهم ما يميّز هذه العلة أنها لا بد أن تكون مناسبة للحكم.

● والعلة الموجبة أو السبب. وأهم ما يميّز هذه العلة أنها لا بد أن تكون ظاهرة ومنضبطة ولو نسبياً.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

وعلى التنبيه على هذين المعنين للعلة تابعت أقوال الأصوليين:

قال أبو الحسين البصري (ت: 436هـ):

«إِمَّا الْعُلَّةُ الشَّرِيعِيَّةُ فَإِنَّهَا: إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَجْهَ الْمُصْلَحَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَمَارَةً يَصْبِحُهَا وَجْهَ الْمُصْلَحَةِ»¹، يَقْصُدُ بِوَجْهِ الْمُصْلَحَةِ: الْحَكْمَةَ، وَبِأَمَارَةِ وَجْهِ الْمُصْلَحَةِ: الصِّبَاطُ أَوِ السَّبَبُ.

وقال الغزالى (ت: 505هـ):

إِنَّ الْعُلَّةَ «قَدْ تُطَلِّقُ عَلَى الْبَاعِثِ الدَّاعِيِّ إِلَى الْحُكْمِ، وَهُوَ وَجْهُ الْمُصْلَحَةِ، وَقَدْ تُطَلِّقُ عَلَى السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ»².

وقال السّمرقندى (ت: 539هـ):

«الْعُلَّةُ نُوْعَانٌ: عُلَّةٌ يَبْثُتُ بِهَا الْوِجُوبُ وَالْوُجُودُ، وَعُلَّةٌ هِيَ حَامِلَةٌ عَلَى الشَّيْءِ وَدَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَتَكُونُ عُلَّةٌ غَرَضِيَّةً»³.

وقال ابن الدّهّان (ت: 592هـ):

«الْعُلَّةُ هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يَوْجِبُ تَعْيِيرًا، فَقَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَكْمَةِ وَعَلَى مَظَنَّةِ الْحَكْمَةِ، وَالْحَكْمَةُ هِيَ: الْمَعْنَى الَّذِي يَبْثُتُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: الْمَسَافِرُ يَتَرَخَّصُ لِعُلَّةِ السَّفَرِ. وَالسَّبَبُ عَبَارَةٌ عَنْ مَظَنَّةِ الْحَكْمَةِ، وَهِيَ [أَيُّ الْحَكْمَةِ]: الْمُصْلَحَةُ أَوِ الْمُفْسَدَةُ»⁴.

وقال الرّازى (ت: 606هـ):

«الْعُلَّةُ قَدْ تَكُونُ وَجْهَ الْمُصْلَحَةِ، كَكُونِ الصَّلَاةِ نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَكَوْنِ الْخَمْرِ مُوْقَعَةً لِلْبَغْضَاءِ، وَقَدْ تَكُونَ أَمَارَةَ الْمُصْلَحَةِ، كَمَا إِذَا جَعَلْنَا جَهَالَةً أَحَدَ الْبَدَلِينَ عُلَّةً فِي

¹ - أبو الحسين البصري، المعتمد، ص: 207/2.

² - الغزالى، شفاء الغليل، ص: 537.

³ - السّمرقندى، ميزان الأصول، ص: 592.

⁴ - ابن الدّهّان، تقويم النظر، ص: 97/1.

العَلَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالتَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ ————— د. صالح أَمِن

فساد البيع مع أَنَّا نعلم أَنَّ فساد البيع في الحقيقة مُعَلَّلٌ بِمَا يَتَبعُ الْجَهَالَةَ مِنْ تَعْدُرُ
الْتَّسْلِيمِ».¹

وقال الأَمْدِي (ت: 631هـ):

«العَلَةُ فِي لِسَانِ الْفَقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَظَنَّةِ، أَيِ الْوَصْفُ الْمُتَضَمِّنُ لِحِكْمَةِ الْحُكْمِ،
كَمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدُوَانِ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ: قُتِلَ لِعَلَةِ الْقَتْلِ. وَتَارَةً يُطْلَقُونَهَا عَلَى
حِكْمَةِ الْحُكْمِ، كَالزَّجْرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ الْفَصَاصِ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ: الْعَلَةُ الزَّجْرُ.
وَأَمَّا السَّبَبُ: فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَظَنَّةِ الْمُشَقَّةِ دُونَ الْحِكْمَةِ؛ إِذَا بِالْمَظَنَّةِ يُتوَصَّلُ إِلَى
الْحُكْمِ لِأَجْلِ الْحِكْمَةِ».²

وقال ابن تِيمِيَّةَ (ت: 728هـ):

«العلل في اصطلاح الفقهاء في الدين والشريعة:

* قد يُراد بها الأسباب التي هي بعثرة الفاعل، كما يُقال: مِلْكُ التَّصَابِ سببُ
لوجوب الزكاة، والزئن سببُ لوجوب الحد، والقتل العمد سببُ لوجوب القواد.
* وقد يُراد بها الحكمة المقصودة التي هي الغاية، كما يُقال: شُرعت العقوبات
للكف عن المحظورات، وشُرعت الضمانات لإقامة العدل في النفوس والأموال، وشُرعت
العبادات؛ لأنَّ يعبد الله وحده لا شريك له، وشرع المجاهد لتكون كلمة الله هي العليا،
ويكون الدين كله الله».³

المطلب الثاني: العلاقة بين العلة والحكمة وكيفية التمييز بينهما

اعتماداً على ما سبق نجد أن لفظ العلة في الاستعمالين الفقهي والأصولي أعمّ من
لفظي الحكمة والسبب، فلفظ العلة يُطلق بالاشتراك على المعاني الأربع الآتية:

1. الوصف المنصوص ظاهر المنضبط الذي من شأن نوط الحكم التكليفي به
تحقيق حكمة هذا الحكم، كالسفر المبيح للضرر تحقيقاً لحكمة التيسير، وهذا هو السبب.

¹- الرازى، المحصل، ص: 284/5.

²- الزركشى، البحر الخيط، ص: 147/7 نقلًا عن كتابه في الجدل.

³- ابن تِيمِيَّةَ، جامِعُ المَسَائِلِ، ص: 213/6.

2. الوصف الظاهر المنضبط المتضمن في السبب، الذي من شأن نوط الحكم التكليفي به تحقيق حكمة هذا الحكم، كالسفر الطويل (قطع مسافة 85 كم) المبيح للفطر. وهذا هو ضابط السبب. وهو عند التأمل: إما جزء السبب، أو صفتة، أو السبب نفسه بزيادة قيده كمّيًّا أو كيفيًّا.

3. المعنى المصلحي المتضمن في السبب أو في ضابطه، كالمشقة الالزمة عن السفر، أو عن السفر الطويل، التي من أحلها كان السفر مبيحاً للفطر. وهذا هو حكمة السبب.

4. المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشرع الحكم التكليفي، كدفع المشقة (أو التيسير) المقصود من إباحة الفطر للمسافر. وهذه هي حكمة الحكم، أو المقصد.

ويُطلق «السبب» على المعنين الأول والثاني: أي على السبب، وعلى ضابط السبب.

وُتُطلِّق «الحكمة» على المعدين الثالث والرابع: أي على حكمة السبب وحكمة الحكم.

وهذه الإطلاقات لمصطلح العلة هي بالنظر إلى اللغة الأصولية. بمجموع مدارسها واختلاف موضوعاتها ومباحثتها، أي أن العلة تُطلق بالاشتراك اللغظي على تلك المعانى عند الأصوليين في جملتهم، فمرةً يقصدون بلفظ العلة هذا المعنى، ومرةً يقصدون به معنى آخر من معانٍها، وذلك بحسب المدرسة الأصولية التي يتبعها الأصولي، وبحسب موضوع المسألة المبحوثة. وقد وقع نتيجة هذا الاشتراك كثيراً من الخلافات اللغظية بينهم في مباحث العلة، كما أشرنا في مقدمة البحث.

وأفضل ما يمكن الاعتماد عليه من القرائن لتحديد المقصود بالعلة من جملة معانٍها في عبارات الأصوليين، في مختلف المباحث الأصولية، السياق اللغوي الذي اشتمل على لفظ العلة، فمثلاً:

إذا ذُكرت العلة في مقابل السبب فالمقصود بما في هذا السياق حكمة السبب، كما جاء في الأصول المنسوبة إلى الشاشي الحنفي: «السبب قد يُقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيراً للأمر على المكلّف، ويسقط اعتبار العلة، ويُدار الحكم

على السبب. ومثاله في الشرعيات... السفر لـما أقيمت مقام المشقة في حق الرّخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويدار الحكم على نفس السفر¹. وقال نقى الدين ابن تيمية: «فصل: في تعليق الحكم على مظنة الحكم دون حقيقتها. ويسميه بعضهم إقامة السبب مقام العلة»². والتّفريق بين العلة والسبب على هذا التّحو هو اصطلاح الإمام الشاطبي كما أوضحه في موافقاته³.

وإذا ذُكِرت العلة في مقابل الحكمة فالمقصود بالعلة في هذا السياق: السبب، أو ضابط السبب، أو ضابط محل الحكم، لا غير. وذلك كما في قول الكرخي (ت340هـ): «الأصل أنه يُفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة»⁴. والدبوسي (ت430هـ): «الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب، وإنما الحكمة ثمرة، وليس بعلة»⁵، والسرخسي (ت483هـ): «الحكم متعلق بالعلة لا بالحكمة»⁶. والقرافي (ت684هـ): «الحكم إنما يثبت لحكمة، والعلة ما تضمنّت تلك الحكمة»⁷. والصّفي الهندي (ت715هـ): «الحكمة متأنّرة الحصول عن الحكم، ولا شيء من العلة بمتأنّر عنه، فلا شيء من الحكم بعلة»⁸، وغيرهم.

وعلى هذا الاصطلاح - وهو الشائع عند المتأخرّين - يكون:

● السفر علة، والمشقة الازمة عنه حكمة،

● وشرب الخمر علة لوجوب الحد بذلك، والسكر الذي ينفع عن شرها حكمة،

¹ - الشاشي، أصول الشاشي، ص: 359.

² - آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص: 423.

³ - الشاطبي، الموافقات، ص: 1/410.

⁴ - الكرخي، "أصول الكرخي"، ص: 172.

⁵ - الغزالى، المستصفى، ص: 329.

⁶ - السرخسي، المبسوط، ص: 13/146.

⁷ - القرافي، نفائس الأصول، ص: 8/3370.

⁸ - صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ص: 8/3498.

- وغضب القاضي علة، وتشوّش فكره إذا غضب حكمة،
 - وصيغة العقد علة، والرّضى الذي تسطوي عليه حكمة،
 - والنّوم النّاقض للوضوء علة، وزوال شعور النائم بخروج الريح حكمة،
 - وبلوغ المال النّصاب علة في وجوب الزّكاة، والغنى الذي يتضمّنه ملك النّصاب حكمة،
 - وعقد النّكاح مع إمكان الوطء علة لثبوت نسب الولد من الزوج، وكون هذا الولد مخلوقاً فعلاً من ماء الزوج (البعضية) حكمة.
- وهكذا...

الفروق بين العلة والحكمة عند اقتراحهما:

قال الشيخ خلاف:

«الفرق بين حكمة الحُكْم وعنته، هو أنّ حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها. وأمّا علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي يُبْنِي الحُكْم عليه ورُبِطَ به وجوداً وعدماً، لأنّ الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يتحقّق حكمه تشريع الحكم»¹.

قلت: هذا هو الفرق الجوهرى بينهما في الاصطلاح الذي ذكرناه آخرًا لا مطلقاً؛ إذ العلة - كما أوضحنا - تُطلق بالاشتراك على الحكمة وعلى ضابط الحكم الذي هو السبب، فهي أعمّ في الاستعمال من أن يُراد بها السبب وحده.

ويتعيّن هذا الفرق الذي ذكره الشيخ خلاف بين العلة والحكمة عند اقتراحهما وتقابلهما في سياق واحد.

ويمكن اختصاره بالقول: إنّ العلة - إذا قُرنت وقوبلت بالحكمة - هي مظنة المصلحة، أو أمارة المصلحة، أو ضابط المصلحة، بينما الحكمة هي المصلحة نفسها أو وجهها.

¹ - خلاف، علم أصول الفقه، ص: 65.

وقد انبني على هذا الفرق الأساس بينهما فروقٌ أخرى منها ما يأتي:

● العلة قد تكون مظنة لمصلحة مناسبة عقلًا (كالسفر لإباحة الفطر) أو تعبدية غير معقولة (كدلوك الشمس لوجوب الظهر)، بينما الحكمة دائمًا مناسبة في نفسها؛ لأنّها المصلحة ذاتها أو وجهها. ولذلك قال الغزالي: «لسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب»¹. وقال الطوسي: «المراد بحكمة الحكم: هو المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم»².

● والعلة لا بد أن تكون ظاهرة (يمكن للمكلَف الوقوف عليها لامثال الحكم المتعلق بها يُيسِر)، ومنضبطة (لا تتفاوت كثيراً من مكلَف إلى آخر، وحال إلى أخرى)، بينما لا يُشرط ذلك في الحكمة.

● والعلة إذا كانت سبباً لا يُقاس بها بل يُقاس عليها، بخلاف الحكمة إذا تحققت فيها شروط العلة القياسية، فإنه يُقاس بها لا عليها.

● والعلة ضرورية لامثال المكلَف الحكم؛ لأنّها تُنصب علامه عليه، بينما يستطيع المكلَف أن يمثل الحكم دون أن يدرك حكمته. فالعلة وظيفتها التعريف بحال الامثال، ولذلك كان على عموم المكلَفين المحاطين بالحكم معرفتها. وأمّا الحكمة فوظيفتها فقهية، يعني بها أساساً المحتهد والفقير، ليقيس بها أو يمنع القياس (الجمع والفرق)، وغير ذلك من فوائد التعليل بالحكم.

● والعلة تبع للحكمة؛ لأنّها ضابط الحكمة ومظتها، فالعلة وسيلة والحكمة غاية. فالالأصل والمقصود هو الحكم، والعلة طريق إليها. قال إلكيا المحرّاسي: «اعلم أنه لو لا الحكمة لكان الحكم صورة غير صالحة للحكم، فالحكمة خرج عن كونه صورة، والعلة صارت جائبة للحكم. معناها لا بصورتها، ودون الحكم لا شيء إلا صورة الفعل»³.

¹ - الغزالي، شفاء الغليل، ص: 613.

² - الطوسي، شرح مختصر الروضة، ص: 423/1.

³ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 148/7.

● والعلة مقارنة، عقلاً ووجوداً، للحكم التكليفي المنوط بها، والحكمة مقارنة للحكم المترتب عليها عقلاً، لكنها متأخرة ومترادفة عنه وجوداً. قال السمرقندى (ت539هـ): «العلة التي يتعلّق بها الوجوب والوجود تكون مع الحكم، والعلة الغرّضية [الحكمة] تكون متأخرة وجوداً، ولكنّها مقارنة لحكمها عقلاً».¹

● العلة لها اعتبار واحد فقط، وهو قبل الحكم المترتب عليها أو معه، وأماماً الحكمة فلها اعتباران لا واحداً: اعتبار حال حصولها في الوجود الذهنى، وهي في هذا متقدّمة على الفعل أو الحكم، وسمى باعثاً، واعتبار حصولها في الوجود الخارجى، وهي في هذا متأخرّة عن الفعل أو الحكم، وسمى فائدة.²

المطلب الثالث: تسلسل العلة والحكمة:

مما تتعين الإشارة إليه، وتشتد حاجة الخائن في مباحث العلة والتعليل إلى ملاحظته، أن العلة والحكمة كليهما قد تتعددان وتتسلسان بالنسبة إلى حكم واحد. والمقصود بذلك أن العلة قد لا تكون مظنة للحكمة مباشرةً، بل مظنة لوصف آخر، وهذا الوصف بدوره مظنة لوصف ثالث، وهكذا.

وكذلك المصلحة التي هي الحكمة قد تكون مظنة لمصلحة أخرى، والمصلحة الثانية مظنة لمصلحة ثالثة، وهكذا.³

قال الآمدي (ت631هـ):

«اعلم أنَّ الوصف المعَلَّ به... له أجناس: منها ما هو عالٌ ليس فوقه ما هو أعلى منه. ومنها ما هو قريبٌ إليه ليس بينه وبينه واسطة. ومنها ما هو متوسِّطٌ بين الطرفين: إما على السُّواء، أو أنه إلى أحد الطرفين أقرب من الآخر».⁴

¹ - السمرقندى، ميزان الأصول، ص: 592.


² - الزركشى، البحر الخيط، ص: 44/1.

³ - صالح، "تحقيق معنى العلة"، ص: 108؛ الرئيسى وآخرون، معلم زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: 338/29.

⁴ - الآمدي، الإحکام، ص: 284/3.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين


وكل علة متأخرة تُعد «حكمة» بالنسبة للعلة التي سبقتها، و«مظنة» بالنسبة للعلة التي تأتي بعدها. كما في الرسم الآتي:



فمثلاً، حصول صيغة عقد البيع مظنة لحصول رضى المتباعين بالتبادل، ورضى المتباعين بالتبادل مظنة لرغبة كلّ منهما بما لدى الآخر أو احتياجه له. فالصيغة (السبب) مظنة للرّضى، والرّضى (حکمة السبب) مظنة للرغبة أو الحاجة، وتلبية هذه الرغبة أو الحاجة هو مقصد الشارع من الحكم بإباحة البيع (حکمة الحكم التكليفي). وعليه كان الرّضى حکمةٌ بالنسبة للوصف الذي قبله، ومظنةٌ بالنسبة للوصف الذي بعده. وقد اختار القرافي في مثل هذا التسلسل أن يُسمّي العلة الأولى (أي الصيغة) **بالمظنة**، والعلة الثانية (أي الرّضى) **بالوصف**، والعلة الثالثة (أي تلبية الرّغبة بالتبادل ودفع الحاجة إليه) **بالحكمة**¹، ومع أنه لا مشاحة في الاصطلاح إلا إنّ عامّة الأصوليين يطلقون على ما سماه بـ «الوصف» كالرّضى مع العقد، والمشقة مع السفر، والغنى مع النّصاب، مصطلح **حکمة السبب**²، ولا يخوضونه باسم «الوصف».


¹ - القرافي، الفروق، ص: 167/2.

² - ينظر مثلاً: صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول**، ص: 679؛ الآمدي، **الإحکام**، ص: 1/157؛ الطوфи، **شرح مختصر الروضة**، ص: 1/435؛ الزركشي، **تشنیف المسامع**، ص: 1/177.



مثال آخر:

وجود الفراش (العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، وهي الزواج أو ملك اليمين) مظنة لحصول الوطء بينهما، والوطء مظنة لعلق نطفة الرجل في رحم المرأة، والعُلوق مظنة لتخُلُّق الولد من ماء الرجل، وهذا التخلُّق من ماء الرجل (البعضية) هو المعنى الحقيقي لثبت نسب الولد منه. والحكمة والمقصود من الحكم بثبوت النسب هو حفظ الولد من الضياع. فعلى هذا كان الفراش مظنة للوطء، والوطء مظنة لعلق، والعُلوق سبباً للبعضية، والبعضية هي الداعي للحكم بثبوت النسب، وذلك تحقيقاً لحكمة الحفاظ على الولد¹.



وهذا التسلسل في العلل مسؤولٌ عن قدر كبير من اختلاف عبارات الأصوليين فيما يوردونه من أمثلة على العلة والحكمة، فمثلاً يقول بعضهم: حكمة تحريم الخمر الإسكار، ويقول آخر حكمة تحربيها: حفظ العقل، ويقول ثالث: حكمة تحربيها منع وقوع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. فكلّ ما ذُكر صحيح، وليس هو دلالة على اختلافهم في تحديد حكمة تحريم الخمر، بل الحكم المذكورة واحدة لكنّها

¹ - البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص: 84/4.

العَلَةُ وَالْحُكْمَةُ وَالتَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ ————— د. صالح أمين

متسلسلة، فكون الخمر مسكرة يؤدي إلى تضييع العقل، وتضييع العقل يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

المطلب الرابع: معنى التَّعْلِيل بِالْحُكْمَةِ

لِمَا كَانَ مَصْطَلْحُ «الْتَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ» مِرْكَبًا مِنْ كَلْمَتَيْنِ: التَّعْلِيلُ وَالْحُكْمَةُ، كَانَ لَا بَدٌّ مِنْ التَّعْرِيفِ بِكُلِّ كَلْمَةٍ عَلَى حَدَّهُ، ثُمَّ التَّعْرِيفُ بِالْمَرْكَبِ مِنْهُمَا. وَمِنْ هَنَا فَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْمَطْلَبُ عَلَى فَرْوَعٍ ثَلَاثَةً:

الفرع الأول: معنى التَّعْلِيلِ.

الفرع الثاني: معنى الْحُكْمَةِ.

الفرع الثالث: معنى التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ.

الفرع الأول: معنى التَّعْلِيلِ:

كَيْنَا قد توسعنا في استقراء المعاني التي ينطلق عليها لفظ «الْتَّعْلِيلُ» في الاصطلاح، ووقفنا في ذلك على ستة معانٍ يُستعمل فيها لفظ التَّعْلِيل عند أهل العلم*. والذي يهمّنا منها في هذا المقام ثلاثة استعمالات أصولية:

أحدها: التَّعْلِيلُ بِمَعْنَى تَبْيَانِ عَلَةِ الْحُكْمِ مُطْلَقاً، أي سواء صَحَّ القياس بما لم يصحّ.

والاستعمال الثاني: التَّعْلِيلُ بِمَعْنَى تَبْيَانِ عَلَةِ الْحُكْمِ بِغَرَضِ القياس بما خاصّه، فيخرج عن هذا الاصطلاح إبداء الحكم (أو العلة) من غير نوط الحكم بما لغرض القياس.

والاستعمال الثالث: التَّعْلِيلُ بِمَعْنَى الاعتقاد بِأنَّ الْأَحْكَامَ شُرُعتْ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ في الجملة، وهي مسألة القول بتعليق الأحكام.

* - في بحثنا الموسوم بـ «فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية»، وقد قُبِل للنشر منذ سنتين في مجلة جامعة القصيم للعلوم الشرعية، ولِمَا يُنشر بعد!

الفرع الثاني: معنى الحكمة:

سبق القول عند بيان العلة بمعنى الحكمة أن الحكمة في إطلاق الأصوليين نوعان:
أحدهما: حكمة الحُكْم (أو المقصود): وهي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه
من تشريع الحُكْم التَّكْلِيفي: كحفظ العقل المقصود من تحريم شرب الخمر، ودفع المشقة
(=التسهيل أو التخفيف) المقصود من إباحة الفطر للمسافر.

والثُّوْعُ الثَّانِي: حكمَةُ السَّبِبِ: وهي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتتمال سبب
الحكم عليه، علق الشارع الحُكْمَ بهذا السبب، وذلك لتحقيق حكمَةُ الحُكْم التَّكْلِيفي
السُّتُّرِّيُّ على هذا السبب: كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر
سبباً لإباحة الفطر؛ لتحقيق حكمَةُ التَّسْهِيلِ.

وقد نَيَّءَ إلى نوعي الحكمة هذين غير واحدٍ من المعاصرِين¹. وقال الشَّيخُ المطِيعُ
بعد أن توسيَّعَ في إيضاحِهما: «وإنما أطلنا في ذلك؛ لأنَّ هذا المقام اشتَبه على كثِيرِين،
ومنهم الإسنوي»².

ومن الأقدمين لم نجد من اعْتَنَى بالتفريق بينهما إلَّا إنَّ الطَّوْفِيَّ رَبِّما يَكُونُ أَوْمَأُ
إليهما حين عَرَّفَ الحُكْمَةَ بقوله: «هِيَ الَّتِي لَأْجَلَهَا صَارَ الْوَصْفُ عَلَّةً [قلت: وهذه
حُكْمَةُ السَّبِبِ]، إِنْ شَئْتَ قلت: هِيَ الْغَايَةُ الْمُطْلُوْبَةُ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَهِيَ جَلْبُ الْمُصْلَحَةِ،
أَوْ دُفْعُ الْمُفْسَدَةِ [قلت: وهذه حُكْمَةُ الْحُكْمِ]»³.

¹ - السَّلْمِيُّ، أَصْوْلُ الْفَقَهِ الَّذِي لَا يَسْعُ الْفَقِيهَ جَهْلَهُ، ص: 179؛ مِنْوَنُ، نِبَرَاسُ الْعُقُولِ، ص: 272؛
شَلَّيِّي، تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ، ص: 136؛ الْعُلوِيُّ الشَّنَقِيطِيُّ، نَشْرُ الْبَنْوَدِ، ص: 2/133؛ الْحَكْمِيُّ، "حَقِيقَةُ
الخَلَافِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْحُكْمَةِ"، ص: 21.

² - المطِيعُ، سَلْمُ الْوَصْلُوْلِ، ص: 4/162.

³ - الطَّوْفِيُّ، شَرْحُ مُختَصِّرِ الرَّوْضَةِ، ص: 3/445.

وكذلك نقل الزركشي عن التقى المقترح^{*} أنه قال: «لفظ الحكمة يُطلق في استعمالهم لمعنىين: أحدهما: بإزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم. والثاني: معنى الوصف الضابط لها إذا كان خفيّاً. وهذا مجاز؛ لأنّه ضابط الحكمة لا نفس الحكمة من باب تسمية الدليل باسم المدلول».¹

وهذا الكلام في ظاهره مشكل؛ لأنّ فيه أنّ الحكمة تُطلق على ضابط الحكمة إذا كان خفيّاً، فكيف يكون ضابطاً إذا كان خفيّاً، ثم إنّ ضابط الحكمة، كالسفر بالنسبة للمشقة، والصيغة بالنسبة للرضى، لا يُسمى بالحكمة لا حقيقة ولا مجازاً، بل يُسمى سبباً وعلة.

ويزول الإشكال إذا فهمنا أنّ التقى المقترح يقصد بالحكمة في المعن الأول حكمة الحكم، أي المصلحة المقصود جلبها أو دفعها بتشريع الحكم. وهذا لا إشكال فيه. وأمّا الحكمة بالمعنى الثاني، الذي هو محلّ الإشكال، فيقصد بها حكمة السبب الذي ترتب عليه الحكم لتحقيق حكمته، كالمشقة بالنسبة لإباحة الفطر، والرضى بالنسبة لنقل الملكية والانتفاع بالبيع، وهذه الحِكمَة خفية أو مضطربة فتنتفق مع ما وصفها به المقترح من كونها كذلك.

وأمّا وجه كون هذه الحِكمَة الخفية ضابطة لحكمة الحكم، فلأنّها يُشترط وجودها في جنس السبب الذي يبني عليه الحكم لتحقيق حكمة الحكم، فالسفر المبيح للفطر ينبغي أن يكون مظهنة للمشقة، ومن ثم فلا يُباح الفطر بالسفر القصير. والصيغة الموجبة لنقل الملكية وإباحة الانتفاع بالبيع ينبغي أن تكون مظهنة لتراضي المتعاقدين، ومن ثم فلا أثر للصيغة في بيع المكره والمازل؛ لأنّها ليست مظهنة للرضى بنتيجة العقد. وعليه، فمعنى

* - هو تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري فقيه شافعى، توفي سنة 612هـ. وقد عُرف باسم "التقى المقترح"، بفتح التاء والراء، أحداً من اسم كتابٍ اعْتَنَى بحفظه وشرحه وتدریسه، اسمه "المُقْتَرَحُ فِي الْمُصْطَلِحِ" ، وهو كتاب مشهور في الجدل لأبي منصور محمد بن محمد الطوسي البروي، فقيه شافعى متوفى سنة 567هـ. ينظر: الزركشي، الأعلام، ص: 24/7 و 256/7.

¹ - الزركشي، تشنيف المسامع، ص: 3/215.

كون حكمة السبب ضابطة لحكمة الحكم هو أنها مُشترطة الوجود في جنس سبب الحكم لكي تتحقق حكمته.

والحاصل أنه يقصد بالمعنى الأول حكمة الحكم، وبالمعنى الثاني حكمة السبب.

ولا يصح بحال أن نحمل مقصوده بـ «ضابط الحكمة» على ما هو الشائع من إطلاق ضابط الحكمة على السبب (السفر وصيغة العقد)؛ لأنَّه اشترط في الضابط أن يكون خفيًا، والضابط بمعنى السبب لا يكون خفيًا، ولو كان كذلك لم يُنصب سببًا، وبحسب علمي لا يوجد من الأصوليين من سمي السبب نفسه حِكمة. قال الآمدي: «أما السبب فلا يُطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة».¹

والخلاصة هنا أنَّ الحكمة تأتي بمعنى حكمة الحكم وحكمة السبب، وقد نَبَّه

المعاصرون إلى هذين المعنين. أما السابقون فإنَّهم في عامتهم أغفلوا التمييز بينهما.

وهذا الإغفال، في نظري، يُعيدنا إلى السؤال الذي أوردناه عند التعريف بمعنى العلة بمعنى الحكم، وهو هل من ثمرة للتفرير بين هذين المعنين للحكمة، إذ الاختلاف بينهما يسير، بحيث يمكن الاعتياض بأحدهما عن الآخر، وتأويل أحدهما بالأخر؟

فالجواب: الثمرة إنما هي في الفهم والتصور فحسب، وأماماً من الناحية العمليَّة التطبيقيَّة فلا فائدة من التفرير بينهما من وجهة نظري، وحيث أطلق لفظ الحكم عند الأصوليين فيجوز حمله على أيٍّ من المعنين، فالاشتباه بينهما لا يضر. ولذلك يشيع عند الأصوليين ذكر حكمة السبب في محل حكمة الحكم، فيقولون مثلاً: حكمة الرخصة للمسافر المشقة، ولا يقولون: دفع المشقة، بل صرخ الأصفهاني بأنَّ الحكمتين: حكمة السبب وحكمة الحكم هما شيء واحد فقال: «الحكمة التي بها يكون الوصف سبباً هي الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتاً».² وقال الفناري: «ما يُقال

¹ - الزركشي، البحر المحيط، ص: 147/7 نقلًا عن كتاب الآمدي في الجدل.

² - الأصفهاني، بيان المختصر، ص: 3/175.

في رخص السَّفَرِ: إِنَّ السَّبَبَ السَّفَرَ وَالْحُكْمَةَ الْمُشَقَّةُ وَأَمْثَالُهُ، فَكَلَامٌ مُجَازٍ، وَالْمَرَادُ أَنَّ
الْحُكْمَةَ الْبَاعِثَةَ دَفَعَ مُشَقَّةَ السَّفَرِ»¹.

قلت: ومع ذلك، فإنَّ ثُمَّةَ حَالَاتٍ لَا يَصْحُّ فِيهَا أَنْ تُقْدِرَ حُكْمَةَ الْحُكْمَ بِأَنَّهَا مُجَرَّدَ
جلب حُكْمَةِ السَّبَبِ أَوْ دَفَعَهَا (كَمَا يُقَالُ فِي الْمُشَقَّةِ وَدَفْعَهَا). وَهَذِهِ الْحَالَاتُ هِيَ
الْحَالَاتُ الَّتِي تَسْلِسِلُ فِيهَا حُكْمَةُ السَّبَبِ إِلَى وَصْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَذَلِكَ كَمَا فِي مَثَلِ صِيغَةِ الْعَدْدِ (الْسَّبَبِ) الَّتِي هِي مَظَنَّةُ التَّرَاضِيِّ بِالْتَّبَادِلِ
(حُكْمَةُ السَّبَبِ)، وَالتَّرَاضِيُّ بِالْتَّبَادِلِ مَظَنَّةُ الرِّغْبَةِ أَوِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّبَادِلِ (حُكْمَةُ حُكْمَةِ
الْسَّبَبِ)، فَلَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْمَثَلِ القَوْلُ: إِنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُتَرَبَّعَ عَلَى الْبَيعِ
مِنْ اِنْتِقَالِ الْمُلْكَةِ وَحْلَّ الْاِنْتِفَاعِ هِيَ تَحْقِيقُ أَوْ تَحْصِيلُ التَّرَاضِيِّ بِالْتَّبَادِلِ (جلب حُكْمَةِ
الْسَّبَبِ)، فَـ «الرَّضَا لَيْسَ حُكْمَةً فِي التَّجَارَةِ» كَمَا قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ². وَالصَّوَابُ أَنَّ
نَقْوِلُ: حُكْمَةُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ بِإِبَاحةِ الْبَيعِ هِيَ تَحْقِيقُ الرِّغْبَةِ بِالْتَّبَادِلِ وَدَفَعُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
(جلب حُكْمَةِ حُكْمَةِ السَّبَبِ). فَهَنَا نَجُدُ أَنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ لَمْ تَكُنْ جَلْبًا أَوْ دَفْعًا لِحُكْمَةِ
الْسَّبَبِ نَفْسَهَا بَلْ لِلْوَصْفِ الَّذِي يَلِيهَا فِي التَّسْلِسِلِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَثَلِ كَوْنِ الْفَرَاشِ (الْسَّبَبِ) مَظَنَّةً لِلْوَطَءِ (حُكْمَةُ السَّبَبِ)، وَالْوَطَءُ
مَظَنَّةً لِلْعُلُوقِ، (حُكْمَةُ حُكْمَةِ السَّبَبِ)، وَالْعُلُوقُ يُؤَدِّي إِلَى الْبَعْسِيَّةِ (حُكْمَةُ حُكْمَةِ
حُكْمَةِ السَّبَبِ)، لَا يَصْحُّ القَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ مِنْ ثَبَوتِ السَّبَبِ هِيَ جَلبُ
(أَوْ تَحْقِيقُ أَوْ تَحْصِيلُهُ) الْوَطَءِ أَوِ الْعُلُوقِ، بَلْ حُكْمَةُ هِيَ حَفْظُ الْبَعْضِ (الْتَّسْلِسِلِ)
مِنِ الضَّيْعَ.

فَفِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ تَظَهُرُ ثُرَّةٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنِ مَعْنَىِ الْحُكْمَةِ: حُكْمَةُ السَّبَبِ
وَحُكْمَةُ الْحُكْمِ، لِأَنَّهُمَا أَصْبَحَا مَفْهُومَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، لَا يَصْحُّ تَأْوِيلُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، كَمَا
فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَا تَسْلِسِلُ فِيهَا حُكْمَةُ السَّبَبِ.

¹ - الفناري، فصول البدائع، ص: 421/2.

² - ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ص: 142/3.

الفرع الثالث: معنى التعليل بالحكمة:

«التعليق بالحكمة» مصطلح يقابل مصطلح «التعليق بالسمطنة». وهو مفهومان متضادان: التزام أحدهما في فرع من الفروع يعني ترك الآخر، وترك أحدهما يعني التزام الآخر. ومن هنا فإنه لا يفهم أحدهما على وجهه الصحيح إلا بفهم الآخر؛ إذ بضمها تتبئن الأشياء.

فأماماً **المَطَنَةُ**، بفتح الميم وكسر الظاء، (أو **المِطَنَةُ والمَطَنَةُ**، بكسر الميم أو فتحها وفتح الظاء)¹: فقد قال الجوهري: «مَطَنَةُ الشَّيْءِ: موضعه ومَأْلُوفُهُ الَّذِي يُظَنُّ كُونُهُ فِيهِ، وَالجَمْعُ الْمَطَانُ... قَالَ النَّابِغَةُ: إِنْ يَكُنْ عَامِرٌ قَدْ قَالَ جَهْلًا... إِنْ مَطَنَةَ الْجَهْلِ الشَّبَابُ»². وفي الحديث: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُسْكُنٌ عِنْدَنَ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتَنِهِ، كَلَمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَاهِرًا...»³، أي يطلب من مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. والمظنة عند الأصوليين هي باختصار: **الْحَلُّ الَّذِي يُظَنُّ وَجُودُ حِكْمَةِ الْحُكْمِ فِيهِ**.

وقد عرّفها الآمدي: بأنّها: «الوصف المتضمن لحكمة الحكم»⁴، وقال ابن أمير حاج بأنّها: «مَكَانٌ ظَنٌّ وَجُودُ الْحُكْمِ»⁵. وقال صفي الدين القطبي: بأنّها: «الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم»⁶. وقال الونشريسي: «وَأَمَّا المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يُظَنُّ عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها»⁷. وقال البروي فأسهب: «المظنة اسْمُ مَعْلُومٍ ظَاهِرٍ مُضبوطٍ، يُظَنُّ عنده تحقق أمر

¹ - الزبيدي، **تاج العروس**، ص: 35/370.

² - الجوهري، **الصحاب**، ص: 6/2160.

³ - مسلم، **صحيح مسلم**، ص: 3/1503.

⁴ - الزركشي، **البحر الخيط**، ص: 7/147 عن كتاب الآمدي في الجدل.

⁵ - ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ص: 3/146.

⁶ - القطبي، **قواعد الأصول**، ص: 84.

⁷ - الونشريسي، **المعيار العربي**، ص: 1/349.

مناسِبٌ، تَعْدَرُ نصيَّهُ أَمَارَةً؛ إِمَّا لخَفَائِهِ أَو لعدَمِ الضَّبْطِ فِيهِ، أَقَامَ الشَّارِعُ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ مَقَامَ تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْمَنَاسِبِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ»¹.

وَمَحْلُّ الْحُكْمِ - الَّذِي هُوَ مَظْنَةُ الْحُكْمِ - يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ نَوْعِ الْحُكْمِ:

● إِنْ كَانَ الْحُكْمُ تَكْلِيفِيًّا، كَالْوَجُوبِ وَالْحَرْمَةِ وَنَحْوَهَا: كَانَ الْمَحْلُّ هُوَ فَعْلُ الْمَكْلُوفِ الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ الْحُكْمُ، فَمِثْلًا الْمَحْلُّ فِي حُكْمِ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، هُوَ الْفَعْلُ "شُرْبُ الْخَمْرِ"، وَهَذَا الْفَعْلُ مَظْنَةٌ حَدُوثُ السُّكْرِ. وَمَحْلُّ الْحُكْمِ فِي حِرْمَةِ السُّرْقَةِ، هُوَ فَعْلُ السُّرْقَةِ، وَهُوَ مَظْنَةٌ تَضَيِّعُ الْمَالِ. وَمَحْلُّ الْحُكْمِ فِي إِبَاحةِ الْبَيْعِ هُوَ فَعْلُ الْبَيْعِ (الْتَّعْاقِدِ)، وَهُوَ مَظْنَةٌ تَرَاضِي الْمُتَبَايِعِينَ بِتَبَادِلِ الْمَلْكِ، وَهَذَا التَّرَاضِي مَظْنَةٌ رَغْبَتِهِمَا أَوْ حَاجَتِهِمَا إِلَى هَذَا التَّبَادِلِ، وَهَكُنَّا...».

● وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ وَضْعِيًّا، كَالسَّبِبِ وَالشَّرْطِ وَالْمَانِعِ، كَانَ الْمَحْلُّ هُوَ الْفَعْلُ أَوِ الصَّفَةِ أَوِ الْحَدَثِ الَّذِي وَضَعَهُ أَوْ جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبِيبًا أَوْ شَرْطاً أَوْ مَانِعاً، وَهُوَ السَّبِبُ نَفْسَهُ، أَوِ الشَّرْطُ، أَوِ الْمَانِعُ، نَفْسَاهُمَا، كَفَعْلِ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ سَبِيبُ إِبَاحةِ الْفَطْرِ، وَمَظْنَةُ الْمُشَقَّةِ، وَصَفَةُ الْبَلُوغِ الَّتِي هِي شَرْطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ مِثْلًا، وَمَظْنَةُ تَكَامُلِ الْعُقْلِ، وَفَعْلُ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ مَانِعٌ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، وَمَظْنَةُ اسْتِعْجَالِ الشَّيْءِ قَبْلَ أَوْ أَنَّهُ يَفْعَلُ مُحَرَّمًا. وَعَلَيْهِ، فَالْمَظْنَةُ، وَإِنْ اشْتَهِرَ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْعَلَةِ بِعَنْيِ السَّبِيبِ، فَهِيَ أَعْمَّ مِنْهُ، لَأَنَّهَا تَشْمِلُ الشَّرْطَ وَالْمَانِعَ وَمَحْلَّ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ إِذْ كُلُّ أَوْلَئِكَ مَظَانٌ لِحُكْمَةِ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، تَكْلِيفِيًّا كَانَ أَوْ وَضْعِيًّا.

وَكَمَا أَنَّ الْمَظْنَةَ أَعْمَّ مِنْ الْعَلَةِ السَّبِيبِيَّةِ مِنَ الْجَهَةِ الْمُذَكُورَةِ، فَالسَّبِيبُ أَعْمَّ مِنْهَا مِنْ جَهَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ السَّبِيبَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَلَلِ التَّأْقِيَّةِ الَّتِي لَيُسْتَ هِيَ بِذَاهَنِهِ مَظْنَةُ حُكْمَ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، كَدُلُوكِ الشَّمْسِ؛ لَا يُقَالُ بِأَنَّهَا مَظْنَةً لِلْحُكْمَةِ مِنْ وَجْبِ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَرَؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ؛ لَا يُقَالُ بِأَنَّهَا مَظْنَةً لِحُكْمَةِ وَجُوبِ الصَّوْمِ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْبَرْوَى فِي الْمَقْتَرَحِ: «مِنْ غَلَطِ الطَّلْبَةِ تَسْمِيَةُ الْعَلَةِ مَظْنَةً»¹. فَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْعَلَةَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَةً سَبِيبَةً فَقَطَّ، لَا أَنَّهُ يَنْفِي أَنْ تَأْتِي الْعَلَةُ بِعَنْيِ الْمَظْنَةِ؛

¹ - الْبَرْوَى، الْمَقْتَرَحُ فِي الْمَصْطَلِحِ، ص: 155.

ولذلك قال شارح المقترن: «يريد أنّهم غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كلّ علة، وإنما تُطلق في الاصطلاح على بعض العلل»².

قلت: وَتُطلق المظنة، أيضًا، في بعض الأحيان، على الحكمة نفسها، ولكن لا بإطلاق، وإنما بالإضافة إلى الحكمة التي فوقها، وهي التي تليها في التسلسل، كما نقول: الحمر مظنة للإسكار، والإسكار مظنة لإيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وقد سبق توضيح هذا عند الكلام في تسلسل العلل.

والمظنة - على عكس الحكمة - منصوصة في الغالب. ومع هذا فإنّها تكون مستنبطة في حالتين:

إدّاهما: إذا كانت ضابطاً اجتهادياً للمظنة المنصوصة، كقطع مسافة أربعة بُرُد الذي ضُبط به السّفر المبيح للفطر، والثّمنية أو الطّعم أو الوزن والكيل الذي ضُبط به محلّ الحُكم بتحريم ربا الفضل، وقد سبق توضيح المقصود بالعلة بمعنى ضابط السبب.

والحالة الأخرى: إذا كانت مظنة مقيسة على مظنة منصوصة، كقياس الألم والجوع المفترضين على العصب في تحريم قضاء القاضي أو كراحته، لأنّ هذه الأوصاف مظنة لتشوش الذهن، الذي هو مظنة لوقوع الخطأ في القضاء، ومن ثم تفويت العدل في الحكم بين المتخاصمين.

وإذا أتّضح ما سبق، فـ«التعليق بالمظنة» هو نوط الحكم، وجوداً أو عدماً أو كليهما، بالمظنة، وهو يُطلق في مقابل «التعليق بالحكمة» الذي هو نوط الحكم، وجوداً أو عدماً أو كليهما، بالحكمة.

ومعنى النّوط وجوداً: إثبات الحكم في كلّ محلٍ توجد فيه المظنة أو الحكمة. وهذا قد يتضمن قياس الطرد، كما في قياس الجوع والألم المفترضين على العصب؛ لأنّهما يشوّشان الذهن (وجود الحكم). وكما في قياس الأرز على البرّ بعلة الكيل التي هي ضابط محلّ الحكم بتحريم ربا الفضل عند الخففية (وجود المظنة).

¹ - المرجع السابق، ص: 154.

² - الزركشي، البحر الخيط، ص: 7/153.

ومعنى النوط عدماً: نفي الحكم عن كل مُحلٌ تنتفي عنه المظنة أو الحكمة. وهذا قد يقتضي قياس العكس، كنفي حكم التحرير (أو الكراهة) عن قضاء القاضي مع الغضب اليسير؛ لأنَّه لا يشوش (انتفاء الحكمة). وكما في نفي الحنفية حكم التحرير عن بيع قليل البر بقليل البر، كالحنفية بالحنفيتين؛ لأنَّه لا يُكال (انتفاء المظنة).

وإذا تقرر هذا فحين يتحدث الأصوليون عن «التعليق بالحكمة» فهم لا يقصدون بذلك:

١. البحث في أن الشريعة هل هي معللة بالمصالح أو لا، وهي مسألة «تعليق الأحكام» التي دار الخلاف فيها: نظريًّا: بين متكلمي الأشاعرة من جهة، والمعتزلة والماتريدية من جهةٍ أخرى، وعمليًّا: بين الظاهريَّة من جهة، وجمهور الفقهاء من جهةٍ أخرى^١. وهذا المعنى (تعليق الأحكام) هو أحد معانٍ مصطلح «التعليق»، كما ذكرنا سابقاً. وعليه، فإن ما فعله كثيرٌ من المعاصرين الذين تصدوا لبحث موضوع «التعليق بالحكمة»^٢، من توسيعهم في بحث مسألة «تعليق الأحكام» في الأثناء، ظنًا منهم أنها من مشمولات موضوع «التعليق بالحكمة» أو من مقاماته، ما هو - في نظري - إلا استطرادٌ وخروج عن الموضوع المقصود بالبحث؛ فـ «التعليق بالحكمة» عند الأصوليين مسألة، وـ «تعليق الأحكام» مسألة أخرى مبادئها، غير متضمنة فيها. «تعليق الأحكام» بحثٌ في أصل التعليل هل هو واقع ومشروعٌ أو لا، وـ «التعليق بالحكمة» بحثٌ في نوعٍ خاصٍ من العلة التي يصح نوط الحكم بها وجوداً وعدمًا. فالنزاع في «التعليق بالحكمة» هو بين المعلّين والقائسين أنفسِهم، بخلاف «تعليق الأحكام» الذي هو نزاعٌ بين المعلّين والقائسين من جهة، ومنكري التعليل والقياس من جهةٍ أخرى، كالظاهريَّة.

^١ - ينظر: اللخمي، التعليل بالصلاحة عند الأصوليين، ص: 91؛ شليبي، تعليل الأحكام، ص: 94.

^٢ - ينظر مثلاً: إمام، "بحث في التعليل بالحكمة"، 3، ص: 426؛ أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة، ص: 38؛ السامرائي، الحكمة عند الأصوليين، ص: 135.

2. كما لا يقصد الأصوليون بـ «التعليل بالحكمة»: مجرد ذكر الفوائد والحكم والمصالح المترتبة على الحكم، من دون نوطه بها وجوداً أو عدماً، وهو ما يُسمى بإبداء «حكم المشروعيّة». قال السمعاني:

«الأحكام في الشرع بأسبابها لا يحكمتها وفوائدها... التَّعْلِيلُ غَيْرُهُ، وإظهار الفوائد غير، ونَحْنُ نَعْلَمُ قطعاً أَنَّ الشَّرَاعَ لِفَوَائِدِ وَحْكَمٍ، لَكِنَّ لَا نَقُولُ: إِنَّهَا مُعَلَّةٌ هَا. وَهَذَا كَالْعَبَادَاتُ لَا تُعَلَّلُ بِعَلَةِ الْثَّوَابِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِفَوَائِدِ الْثَّوَابِ، وَالْأَنْكَحةُ لَا تُعَلَّلُ بِعَلَةِ حَصْوَلِ النَّسْلِ فِي الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لِفَائِدَةِ النَّسْلِ، وَكَذَلِكَ الْحَدُودُ وَاجِبَةُ لِفَائِدَةِ الزَّجْرِ الْحَاصلِ هَا وَلَا تُعَلَّلُ هَا».¹

فالنزاع بين الأصوليين في «التعليل بالحكمة» إذن ليس هو في أنَّ الأحكام هل هي معللة بالمصالح أو لا، ولا في أنَّه هل يجوز أو لا يجوز ذكر الحكمة والفائدة المتواخدة من الحكم إذا سُلمَ بأنَّ الحكم لا يدور مع هذه الحكمة.

فمثلاً: حُكم قطع يد السارق فائدته وحكمته الزجر عن السرقة، وهو ما يؤدّي تبعاً لذلك إلى حفظ المال على الناس، قال إمام الحرمين: «قطع السرقة مشروع لصون الأموال وزجر السارقين»². فمثيل هذا التَّعْلِيلُ لَا نَزَاعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْوَلَيْنِ (إِذَا اسْتَشَنَاهَا الظَّاهِرِيَّةُ)، وَلَكِنَّهُ لَيْسُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِمَسَأَةِ «التعليل بالحكمة»، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُلْ يَجِدُ نَوْطُ حُكْمِ الْقَطْعِ بِحُكْمَةِ الزَّجْرِ وَحَفْظِ الْمَالِ نَفْسَهَا، بِحِيثَ يَدُورُ الْحُكْمُ مَعَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ بَغْضَ النَّظَرِ عَنْ تَوْفِيرِ مَسَمَّى السَّرْقَةِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ لِلْقَطْعِ (الْمَظْنَةُ؟) وَمِنْ ثَمَّ، وَبِالِّيَّنَاءِ عَلَى جَوَازِ هَذَا النَّوْطِ بِالْحُكْمَةِ، يَمْكُنُ القُولُ بِقَطْعِ النَّبَاشِ وَالْطَّرَارِ (النَّشَالِ)، وَرَبِّما الْمُخْتَلِسُ وَالْمُنْتَهِبُ وَالْمُغْتَصِبُ... إِلَّا؛ قِيَاسًا عَلَى السَّارِقِ؛ لِوُجُودِ الْحُكْمَةِ وَهِيَ تَضَيِّعُ الْمَالِ، فَهَذِهِ الْجَرَائِمُ وَإِنْ اسْتَقْلَلَتْ بِأَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ فِي الْعُرْفِ أَوِ الْلُّغَةِ، إِلَّا إِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِ الْمَالِ عَلَى النَّاسِ مُثِلَّاً تُؤَدِّي إِلَيْهِ السَّرْقَةِ. كَمَا يَمْكُنُ القُولُ - مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ جَهَةُ انْدَعَامِ الْحُكْمَةِ - بِأَنَّ مِنْ سَرْقَ مَالاً مَغْصُوبًا لِيَرَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ

¹ - السمعاني، قواطع الأدلة، ص: 178/2.

² - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص: 212/2.

الأصلبي فإنه لا يُقام عليه الحد لفقدان الحكمة، إذ فعل هذا السارق لم يؤدّ إلى ضياع المال بل إلى حفظه على مالكه. ومن سرق طفلاً فإنه لا يقطع لفقدان الحكمة وهي حفظ المال؛ إذ الطفل ليس مالاً.

ومثلاً: حكم إباحة الفطر للمسافر سببه السفر، وحكمته دفع المشقة عن المسافر، وهذا محل تسليم من الجميع ولا خلاف فيه، ولكنّه ليس هو المقصود بـ «التعليق بالحكمة». وإنما المقصود هل يجوز نوط حكم إباحة الفطر بالمشقة نفسها بحيث يدور معها وجوداً وعدماً، وقطعه عن النوران مع ذات السبب والمظنة المنصوصة (السفر)؟ فنقول من يعمل عملاً شاقاً تحت حر الشّمس في رمضان ويشقّ عليه الصوم: يجوز لك الفطر لوجود الحكمة، ونقول من يسافر ولا يجد مشقة - كالمملّك المُرّفَه - لا يجوز لك الفطر وإن كنت مسافراً لفقدان الحكمة.

إذا تقرر ما سبق فالقول بـ «التعليق بالحكمة» إذن، ليس هو القول بأن الأحكام مشروعة لتحقيق مصالح الخلق، وليس هو مجرد إبداء الحكمة المعينة التي يستهدفها حكمٌ ما، وإنما هو نوط هذا الحكم بالحكمة المُبْدأة وجوداً وعدماً، وقطعه عن النوران مع المظنة التي غالباً ما تكون منصوصة، بحيث يثبت في كلّ محل تثبت فيه الحكمة، ويتضيّع عن كلّ محل ترحل عنه الحكمة، بغض النظر عن شمول اسم المظنة لهذا الحال أو لا. والجدير للتعليق بالحكمة هو الجيز لهذا التّوط من حيث المبدأ، والمانع من التعليق بالحكمة هو المانع من هذا التّوط من حيث المبدأ.

وقيد آخر يمكن أن نضيفه إلى المقصود بـ «التعليق بالحكمة» أصولياً، يتعلق بطبيعة الحكم الذي يجوز نوطه بالحكمة، وبطبيعة التّوط نفسه من حيث الوجود أو العدم؛ إذ الأحكام التكليفيّة - كما قلنا - نوعان: مُبْدأاً ومرتّب على سبب، فالأول هو الثابت بخطاب التكليف، والآخر هو الثابت بخطاب الوضع¹، فمثلاً فعل السرقة يتعلّق به حكمان تكليفيّان: تحريم السرقة، وهو الثابت بخطاب التكليف ابتداءً، ووجوب قطع السارق، وهو الثابت بخطاب الوضع ثانياً (أي وضع السرقة سبباً للقطع). والسفر في

¹ - القرافي، الفروق، ص: 161.

شهر رمضان يتعلّق به حكمان تكليفيان: إباحة السفر نفسه، وهذا ثابتٌ بخطاب التكليف ابتداءً، وإباحة الفطر بسبب السفر، وهذا ثابت بخطاب الوضع ثانياً.

إذا أَنْصَحْ هذا، فعند التأمل نجد أنَّه، من حيث المبدأ، لا خلاف بين الأصوليين في جواز إجراء القياس على الحكم الابتدائي الثابت بخطاب التكليف باستعمال الحكمة، حتى لو لم تكن ظاهرة ولا منضبطة: كقياس تناول (أو فعل) كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، على شرب الخمر في حُكم التحرير؛ للاشتراك في الحكمة المذكورة، وهي حكمة منتشرة غير منضبطة. وإنما ينحصر الخلاف في «التعليل بالحكمة» في حالتين:

إحداهما: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة العدم (انتفاء الحكم لانتفاء الحكمة) يعود على المظنة المنصوصة بالتحصيص أو التقييد، كما في استثناء الغضب اليسير من مطلق الغضب المنصوص عليه؛ لانتفاء حكمة تشوش الذهن فيه، وكما في استثناء القتل الخطأ من عموم القتل المنصوص على منعه من الميراث؛ لانتفاء حكمة استعجال الشيء قبل أوانه فيه. وهي المسألة التي يُعبّر عنها أصولياً بالقول: هل يجوز للعلة المستنبطة من نصٍّ أن تَكِرَّ على ظاهر هذا النصّ بالإبطال، أو أن تعود على عمومه بالتحصيص¹. والمنع من التعليل بالحكمة في هذه الحالة إنما هو لأجل معارضتها لظاهر النصّ الذي استُبْطِطَ منه، وليس لأنَّها حكمة خفية أو مضطربة، ولذا فإنَّ هذا المنع حار في الحكم جيئاً، سواءً ما كان منها منضبطاً أو خفيّاً أم لم يكن، بل إنَّه يجري في المظان المستنبطة التي جرى الاتفاق على جواز التعليل بها من حيث المبدأ، كالثمنية والطعم والوزن أو الكيل.

والحالة الأخرى: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة الوجود يُفضي إلى وضع أسبابٍ جديدة للأحكام بالرأي والاجتهداد توازي الأسباب المنصوصة، وتعمل عملها. وهذه الحالة خاصة بالأحكام الثانوية الثابتة بخطاب الوضع. وهي المسألة الموسومة أصولياً بـ «القياس في الأسباب»: كقياس تناول كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء والصدّ عن

¹ - صالح، أثر تعليل النص على دلالته، ص: 127.

ذكر الله وعن الصلاة، على الخمر، لا في حكم التحرير الذي هو الحكم الابتدائي، بل في إيجاب الحد الذي هو الحكم الثاني المرتبط بشرب الخمر.
وعليه يمكن القول إنه:

لا وجه للخلاف في قياس التباش والنشال والمنتهب والمغتصب والمختلس على السارق في حكم التحرير؛ للاشتراك بينهم في حكمة تضييع المال. وإنما الخلاف في قياسهم عليه في حكم وجوب القطع؛ للحكمة المذكورة.

ولا وجه للخلاف في تحرير: التلاعب بالطف، وتبديل الأطفال في مستشفى الولادة، وتلقيح المرأة صناعياً يعني من رجل أجنبي، قياساً لكل ذلك على الزنى؛ للاشتراك في حكمة خلط الأنساب. وإنما يتصور الخلاف في قياسها عليه في وجوب الحد للحكمة المذكورة.

ولا وجه للخلاف في جواز القيام بعمل فيه مشقة في رمضان، قياساً على جواز إنشاء السفر فيه. وإنما يتصور الخلاف في قياسه على السفر في إباحة الفطر؛ للاشتراك في حكمة المشقة.

ولا وجه للخلاف في جواز نقل المرأة دمها إلى رضيع، قياساً على جواز إرضاعها إياها، وإنما يتصور الخلاف في جواز قياس نقل اللحم على الرضاعة في ثبوت المحرمية بين الأم والولد؛ للاشتراك في حكمة ثبوت المحرمية بالرضاع، وهي إنبات اللحم وإنشار العظم (البعضية).

وممّا يدلّ على أنّ هذا التقييد الذي ذكرناه في محلّ الخلاف في التعليل بالحكمة، مقصود للأصوليين في هذه المسألة، وإن لم يكونوا ذكروا ذلك صراحةً، قريرتان:
إحداهما: أنّ أول ظهور للجدل في مسألة التعليل بالحكمة في كتب الأصول كان عند تعرّض الحنفية لموضوع القياس في الأسباب، حيث نقل الناقلون - كما قال الغزالى - عن أبي زيد الدبوسي (ت430هـ): «أنّ الأحكام تتبع الأسباب دون الحكم، وأنّ الأسباب لا تُعلّل، وأنّ وضع الأسباب بالرأي والقياس لا وجه له، وأنّ الحكمة ثرة

الحكم ومقصوده لا علته»¹. وهذا الذي قاله الدّبوسي بمثابة الشرح لما قاله شيخ شيوخه الكرخي في أصوله: (ت340هـ): «الأصل أنه يُفرَّق بين علة الحكم وحكمته، فإنْ علته موجبة وحكمته غير موجبة»². فمن خلال كلام الدّبوسي يظهر أنّ موضوع المنع من التّعليل بالحكمة مرتبطة بالقياس في الأسباب، إذ القياس في الأسباب يقتضي قطع الحكم عن السبب (المطلة)، وفي الوقت نفسه، نوطه بحكمة السبب. ولذلك بحث الغزالي موضوع التّعليل بالحكمة، في ضمن مسألة القياس في الأسباب لا خارجها³. وهو، بالإضافة إلى زميله إلكيا الهرّاسي⁴، بما أوّل من تطرّق لهذه المسألة من أصولي الشافعية متصدّين للرّد على دعوى الدّبوسي. وعن الغزالي انتقل الكلام في التّعليل بالحكمة إلى كتب أصولي الشافعية الآخذين عنه، كالرازي والأمدي، ولكنّهم فصلوه عن مسألة القياس في الأسباب، بعد أن كان جزءاً منها؛ ليضعوه في مسألة مستقلّة في أبواب العلة عند الرازي⁵، وفي شروط العلة عند الأمدي⁶. وقد أشار ابن رحال الإسكندرى (ت628هـ) إلى التّرابط بين مسألة القياس في الأسباب والتّعليل بالحكمة حين قال: «التّعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائز عند من حوزه»⁷.

والقرينة الثانية: أنّ جميع الأمثلة التي يذكرها الأصوليون في مسألة التّعليل بالحكمة إنما هي في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع لا بخطاب التّكليف، كقياس النّباش

¹- الغزالي، شفاء الغليل، ص: 604.

²- الكرخي، "أصول الكرخي"، ص: 127.

³- الغزالي، شفاء الغليل، ص: 612؛ الغزالي، المستصفى، ص: 230.

⁴- الزركشي، البحر الخيط، ص: 85/7.

⁵- الرازي، الحصول، ص: 287/5.

⁶- الأمدي، الإحکام، ص: 202/3.

⁷- الزركشي، البحر الخيط، ص: 169/7.

على السارق، والقاتل بالمشغل على القاتل بالحدّ، واللائط على الزانِي، وأصحاب المهن الشاقة على المسافر... إلخ.

ولعلّ الشّيخ المطّيعي هو أول من حاول الإشارة إلى هذا القيد الذي ذكرنا وإن أخطأ الطريق في ذلك، وذلك حين قال:

«المراد بقولهم: "ومن شروط الإلّاق بالعَلَةِ اشتتماها على حكمَةٍ تبعَثُ المَكْلُفَ على الامْتِثالِ" ... غير الحُكْمَة في قولهم: "ومن شروط الإلّاق أن تكون وصفاً ضابطاً لِحُكْمَةٍ" ...، لأنَّ المراد بها في هذا الثاني: الوصف المناسب للحُكْمِ، وهذه الحُكْمَة هي المراد هنا...، وهي التي وقع الخلاف في آنِهَا يُعَلَّلُ بِهَا أو لا يُعَلَّلُ بِهَا»¹.

فَقصَرَ الخلاف في التَّعْلِيلِ بِالْحُكْمَةِ على التَّعْلِيلِ بِحُكْمَةِ السَّبِبِ (الْحُكْمَةُ التي يضبطها الوصف) دون حُكْمَةِ الْحُكْمِ. وحُكْمَةُ السَّبِبِ إنَّما تكون فقط في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع، أمّا ما ثبت بخطاب التَّكْلِيفِ ابتداءً فلا سبب له، ولا حُكْمَة سبب. وهذا يقتضي بالضرورة أنَّ المطّيعي يرى حصر الخلاف في «التَّعْلِيلِ بِالْحُكْمَةِ» في تعليل الأحكام الثابتة بخطاب الوضع، دون الأحكام الثابتة بخطاب التَّكْلِيفِ.

وقد اعترض شلي² على تقرير شيخ شيوخه المطّيعي، وبين من خلال إيراد النّقول عن الأصوليين آنَّهم يراوحون في مسألة التَّعْلِيلِ بِالْحُكْمَةِ بين ذكر حُكْمَةِ السَّبِبِ (المصلحة أو المفسدة)، وذكر حُكْمَةِ الْحُكْمِ الْمُتَرَبِّعَ عَلَى السَّبِبِ (جلب المصلحة أو دفع المفسدة). فالْحُكْمَةُ في كلام الأصوليين، والأمثلة التي يذكرونها، في المسألة ليست قاصرة على حُكْمَةِ السَّبِبِ، بل يمتدُّون بِحُكْمَةِ السَّبِبِ أحياناً، وبِحُكْمَةِ الْحُكْمِ أحياناً أخرى، وعليه فمفهوم الحُكْمَةِ المُختلفُ في التَّعْلِيلِ بِهَا عندَهُم يشملُهما معاً. ومن ذلك، مثلاً، آنَّهم يذكرون «تشوش الفكر» حُكْمَةً للمنع من قضاء الغضبان، فِيقياسِ عليه الجائع

¹ - المطّيعي، سلم الوصول، ص: 261/4.

² - شلي، تعليل الأحكام، ص: 136.

وَالْمَتَأْلِمُ، كَمَا يَذَكُرُونَ «حُكْمَةُ الرِّجْرِ» لِإيجابِ الْقَصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْجَارِ فِي قَاسِ عَلَيْهِ الْقَتْلِ بِالْمُتَشَقِّلِ¹، وَتَشَوُّشِ الْفَكْرِ حُكْمُ سَبَبِ، وَالرِّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ حُكْمُ حُكْمٍ.

وَاعْتِرَاضُ شَلِيِّ هَذَا سَلِيمٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّهُ، إِنْ كَانَ مُؤْثِراً فِي صَحَّةِ مَا قَرَرَهُ الْمُطَبِّعِيُّ، فَلَا يُؤْثِرُ فِي الْقِيدِ الَّذِي أَبْدَيْنَا فِي الْمَسَأَةِ؛ لَأَنَّ حُكْمَةَ الْحُكْمِ الَّتِي يَمْثُلُ بِهَا الْأَصْوَلِيُّونَ فِي الْمَسَأَةِ (كَالرِّجْرِ وَنَحْوُهُ) جَنِبًا إِلَى جَنْبِ مَعَ التَّمْثِيلِ بِحُكْمَةِ السَّبَبِ، هِيَ حُكْمَةُ الْحُكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَى السَّبَبِ، لَا حُكْمَةُ الْحُكْمِ الْأَبْدَائِيِّ لِلْسَّبَبِ. فَالْأَصْوَلِيُّونَ يَذَكُرُونَ حُكْمَةَ وَجُوبِ الْقَصَاصِ، مَثَلًا، لَا حُكْمَةَ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَحُكْمَةَ إِبَاحةِ الْفَطْرِ بِسَبَبِ السَّفَرِ لَا حُكْمَةَ إِبَاحةِ السَّفَرِ. وَهُمْ، كَمَا أَسْلَفْنَا، أَغْفَلُوا فِي عَامِتِهِمِ التَّفَرِيقَ بَيْنَ حُكْمَةِ السَّبَبِ وَحُكْمَةِ الْحُكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَى هَذَا السَّبَبِ، لِلتَّقَارِبِ الشَّدِيدِ بَيْنَهُمَا، بَلْ جَعَلُوهُمْ بَعْضَهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا، كَمَا قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: «الْحُكْمَةُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْوَصْفُ سَبَبًا هِيَ الْحُكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْوَصْفِ ثَابِتًا»². وَأَوْلَى بَعْضَهُمْ حُكْمَةَ السَّبَبِ بِحُكْمَةِ الْحُكْمِ، كَمَا قَالَ الْفَنَارِيُّ: «مَا يُقَالُ فِي رَخْصِ السَّفَرِ: إِنَّ السَّبَبَ السَّفَرَ وَالْحُكْمَةَ الْمَشَقَّةَ وَأَمْتَالَهُ، فَكَلَامٌ بَجَازِيٌّ، وَالْمَرَادُ أَنَّ الْحُكْمَةَ الْبَاعِثَةَ دُفِعَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ»³. فَالْخَلَطُ بَيْنَ هَاتِينَ الْحُكْمَتَيْنِ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ عَمْلِيٌّ، بِخَلَافِ الْحُكْمَةِ الْأَبْدَائِيِّ، وَحُكْمَةِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابِ الْوَضْعِ. وَعَلَيْهِ فَتَمْثِيلُ الْأَصْوَلِيِّينَ لِلْمَسَأَةِ بِذَكْرِ حِكْمَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتِ بِخَطَابِ الْوَضْعِ لَا يَقْدِحُ فِي الْقِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَإِنْ قَدْحٌ فِي قَصْرِ الْمُطَبِّعِيِّ الْحُكْمَةِ الْمُخْتَلِفَ فِي التَّعْلِيلِ بِهَا عَلَى حُكْمَةِ السَّبَبِ دُونَ حُكْمَةِ الْحُكْمِ، إِذْ حُكْمَةُ الْحُكْمِ تَشْمَلُ حُكْمَ بُنْوَيِّهِ الْأَبْدَائِيِّ وَالثَّانِيِّ.

وَالحاصلُ أَنَّ تَقرِيرَ الْمُطَبِّعِيِّ بِأَنَّ الْحُكْمَةَ الْمُخْتَلِفَ فِي التَّعْلِيلِ بِهَا هِيَ حُكْمَةُ السَّبَبِ، تَعْوِزُهُ الدِّقَّةُ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ الْمُخْتَلِفُ فِي نُوْطِهِ بِالْحُكْمَةِ لِغَرْضِ الْقِيَاسِ هُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِخَطَابِ الْوَضْعِ لَا بِخَطَابِ التَّكْلِيفِ كَمَا قَلَّنَا، أَوْ لَوْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَةَ

¹— يَنْظَرُ: الغرالي، المستصفى، ص: 330.

²— الْأَصْفَهَانِيُّ، بِيَانُ الْمُخْتَصَرِ، ص: 175/3.

³— الْفَنَارِيُّ، فَصُولُ الْبَدَائِعِ، ص: 421/2.

المختلف في القياس بما هي حكم السبب، أو حكم الحكم المترتب على هذا السبب، لا حكم الحكم التكليفي الابتدائي، لكان كلاماً دقيقاً مؤدياً نفساً ما أراده من قصره مفهوم الحكم المختلف بما على حكم السبب وحدها.

وخلاصة القول في معنى «التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ» هو أَنَّهُ:

● لا يُقصد به أَنَّ الْأَحْكَامَ مُعَلَّةٌ بِالْمَصَالِحِ أَوْ لَا .

● ولا يُقصد به مجرد إبداء الحكم دون نوط الحكم بما.

● ولا يُقصد به نوط الحكم التكليفي الابتدائي بالحكم لغرض القياس عليه بواسطتها.

وإِنَّمَا يُقصد به عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ، أَمْرَانٌ:

أَحَدُهُما: نوط الحكم بالحكم إذا كَرَّرَ هَذَا النَّوْطُ عَلَى الْمَظَاهِرِ الْمُنْصَوِّصَةِ بِالْتَّخْصِيصِ .

وَالآخَرُ: نوط الحكم الثابت بخطاب الوضع بالحكم وجوداً (القياس في الأسباب).

فالمميز للتعليل بالحكم هو المميز لهذا النوط من حيث المبدأ، والمانع من التعليل بالحكم هو المانع من هذا النوط من حيث المبدأ.

وبناءً على هذا الذي قررناه في مراد الأصوليين بـ «التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ»، يمكننا استنتاج الآتي:

أولاً: خطأ بعض المعاصرین في جعل مسألة «تعليل الأحكام» في ضمن مشمولات مسألة التعليل بالحكم وتوسيعهم في بحثها في الأثناء، كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: خطأ تعميم الخلاف في مسألة «التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمَةِ» على جميع الأحكام: الثابت منها بخطاب الوضع والثابت بخطاب التكليف، وبكلتا وجهي النوط وجوداً وعدمها. إذ يُستثنى من محل الخلاف، كما قلنا، نوط الحكم الابتدائي بالحكم وجوداً، أو بعبارة أخرى: القياس على الحكم الابتدائي بالحكم، فهذا مستبعدٌ فيه الخلاف عند القائلين بالقياس.

ثالثاً: خطأ مبالغة بعضهم في الإنكار على من قال بعدم جواز التعليل بالحكمة، وبُعد قولهم بأن ذلك كان ولد المظاهرات بين أتباع الأئمة، وأنه جاء به الأتباع لضبط فروع المذاهب، كما قاله شلبي وغيره¹، وأبعد منه القول بأن هذا المنع كان من أسباب حمود الفقه وعجزه عن مسيرة الزَّمْن²؛ وذلك لأن القائلين بالمنع من التعليل بالحكمة - وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية³ - وإن كان قوفهم مرجحاً، لم يكونوا يعنون بالمنع من التعليل بالحكمة الحكمة بإطلاق، كما ظنه المبالغون في الإنكار، وإنما عنوا - كما يبينا - حالتين خاصتين، هما: أ) المنع من بنوط الحكم بالحكمة إذا كان ذلك سيعود على المظنة المنصوصة التي قطع عنها الحكم بالشخص، وب) المنع من القياس على الحكم الثابت بخطاب الوضع بواسطة الحكمة (القياس في الأسباب).

وعلى هذا فمنعهم التعليل بالحكمة إنما يبرز فقط عندما يتعدد الحكم بين أن يُنطَّ بالمظنة المنصوصة أو بالحكمة. ومثاله خلاف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة أيناط بنفس اللمس، أم بما يستبطنه من معنى، وهو الشهوة واللذة، وخلافهم في نقض الوضوء بالنوم، أيناط بذات النوم كما قاله بعضهم، أم بأنه مظنة لخروج الريح وهو لا يشعر، وخلافهم في غسل اليدين قبل إدخالها بالإماء أيناط بنفس النوم أم بالشك في نحافة اليد، وخلافهم في الاستنجاء بالأحجار أيناط بالتشليث في المسحات أم بمجرد الإنقاء أم بما معًا، وفطر الصائم أيناط بما يدخل الجوف أم بحصول الاغتسال بالداخل، وهكذا... وطالما خرّج خلاف الأصوليين في التعليل بالمظنة أو الحكمة على خلاف الفقهاء في مثل هذه الفروع، فلا إنكار على أيٍ من الفريقين: القائل بنوط الحكم بالمظنة،

¹ - شلبي، تعليل الأحكام، ص: 184؛ إمام، "بحث في التعليل بالحكمة"، 3، ص: 665؛ الجبوري، "التعليق بالحكمة عند الأصوليين"، ص: 191.

² - الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 12؛ أبو طالب، "التعليق بالحكمة عند الأصوليين"، 4، ص: 1027 (وللأسف بحث أبي طالب منقول في غالبه عن بحث الحكمي من غير عزو).

³ - الحكمي، "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة"، ص: 25 و 63.

والسائل بنوته بالحكمة. نعم هناك حاجة لوضع معايير أصولية للترجيح في هذه المسألة، وضوابط تُبيّن متى يُناظر الحكم - أو يترجم نوته - بالملائكة، ومتي يُناظر - أو يترجم نوته - بالحكمة. وهذا ما نوصي به في ختام هذه الدراسة، وقد شرعنا في الكتابة فيه يسر الله تعالى قامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. المعرفة الدقيقة بمعنى العلة والسبب والحكمة، والتمييز بينها في السياقات الأصولية المختلفة، أمرٌ في غاية الأهمية للباحث في الأصول، يُجنبه الوقوع في كثير من الأخطاء في الفهم والاستنتاج، كما حصل ذلك كثيراً قديماً وحديثاً.
2. تُطلق العلة بالاشتراك اللغطي عند الأصوليين إزاء معينين رئيسيين: السبب والحكمة:
3. أمّا السبب: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي رتب الشارع على حصوله ثبوت الحكم في حق المكلّف تحصيلاً لحكمة الحكم. فهو، بظهوره وانضباطه، يُعرف المكلّف بحصول الحكم حتى يمثله، وهو مَذِيَّة حِكْمَةِ الْحُكْمِ، أي أنّ من شأن ربط الحكم به، وجوداً وعدماً، تحقيق حكمه الحكم التكليفي في الغالب. والعلة بمعنى السبب تُطلق بإطلاقين: تامة وناقصة: فالتأمة هي الجموع المُمْكُون من الوصف المقتضى للحكم مع تحقق شروطه وانتفاء موانعه، والناقصة هي المقتضى للحكم وحده، دون شروطه وموانعه. ومن جهة أخرى تنقسم العلة السببية إلى نوعين: سبب منصوص. ووصف ضابط للسبب المنصوص. فالمنصوص هو ما ثبتت سببته للحكم بالنص أو بالإجماع، وضابط السبب المنصوص: هو وصف، مُسْتَبِطٌ في الغالب، ظاهرٌ، منضبطٌ، يشتمل عليه السبب المنصوص، يُناظر به الحكم، عوضاً عن السبب نفسه، تحقيقاً لحكمة الحكم المترتب على السبب. وعادةً ما يؤدّي نوته الحكم بهذا الضابط إلى توسيع أفراد السبب أو تقليلها أو كليهما من جهتين مختلفتين.

4. وأمّا الحُكْمَةُ، فهي مقصود الحُكْمُ وغايته. ويمكن تعريفها بأنّها: المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحُكْم إن كان تكليفيًا، أو المتضمن فيه إن كان وضعياً، أو قل: هي باعث الشرع على التكليف بالحُكْم أو على وضعه. والعَلَةُ بهذا المعنى ضربان: حِكْمَةُ الْحُكْمِ، وحِكْمَةُ السَّبِبِ. فحِكْمَةُ الْحُكْمِ: هي المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحُكْم التكليفي: كالتيسيير ورفع المشقة المقصود من إباحة الفطر للمسافر. وحِكْمَةُ السَّبِبِ: هي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتعمال سبب الحُكْم عليه، علّق الشارع الحُكْمَ بهذا السبب، وذلك لتحقيق حِكْمَةُ الْحُكْمِ التكليفي المترتب على هذا السبب في نهاية الأمر: كالمشقة المتضمنة في السفر التي من أجلها جعل السفر سبباً لإباحة الفطر لتحقيق حِكْمَةُ التيسيير.

5. لفظ العَلَةُ إذا جاء في كلام الأصوليين في مقابل السبب فالمراد به الحُكْمَةُ، وإذا جاء في مقابل الحُكْمَة فالمراد به السبب.

6. العَلَةُ – إذا قُرِنتْ وقوبلت بالحُكْمَةِ – فإنّها تكون مظنة المصلحة، أو أمارة المصلحة، أو ضابط المصلحة، بينما الحُكْمَة هي المصلحة نفسها أو وجهها. وقد انبني على هذا الفرق الجوهرىٰ بينهما فروقٌ أخرى ذُكرت في البحث.

7. مما تشتَّد حاجة الخائض في مباحث العَلَةُ والتَّعْلِيل إلى ملاحظته، أن العَلَة بكل معناتها قد تتعدد وتسلسل بالنسبة إلى حُكْمٍ واحدٍ. والمقصود بذلك أن العَلَة قد لا تكون مظنة للحِكْمَة النهائية مباشرةً، بل مظنةً لوصفٍ آخر، وهذا الوصف بدوره مظنةً لوصف ثالث، وهكذا...

8. أسباب الاشتباه والاختلاف والخلط في كثيرٍ من مباحث العَلَةُ والتَّعْلِيل يمكن ردّها إلى ثلاثة: أحدهما: عدم التمييز في سياق بحث المسائل هل المقصود بالعَلَة فيها التامّ منها أو الناقص، أو العلة الموجبة أو الغائية، فكل نوعٍ من هذه العلل له خصائص تقتضي أحکاماً مختلفة، والسبب الثاني: عدم التمييز في سياق المسائل بين نوعي الحُكْم التكليفي محلّ التَّعْلِيل، فهو الحُكْم الثابت بخطاب التكليف أو الثابت بخطاب الوضع، والسبب

الثالث: عدم ملاحظة خاصية التسلسل في العلّل، وأنَّ ما قد يُعد مظنة وعلة بالنسبة لحكمةٍ ما قد يكون في الوقت نفسه حكمةً بالنسبة إلى وصفٍ أدنى منه ولو مجازاً.

٩. فرقٌ كثيرٌ من المعاصرین بين نوعين من الحكمة: حكمة الحكم وحكمة السبب، ولا ثُرْجٌ عملياً من هذا التفرِيق لذلِك ألغَفَه عامة المتقدِّمين، إلا أنَّ تسلسل العلة فيحتاج إلى هذا التفرِيق حتى يحسُن تصوّر المسائل والأمثلة.

١٠. المظنة هي المخل الذي يُظنُّ وجود حكمة الحكم فيه، وهي في الغالب منصوصة لا مستنبطة، على عكس الحكمة. وهي أعمّ من السبب من وجهه، والسبب أعمّ منها من وجيه آخر.

١١. التعلييل يأتي في ستة معانٍ، أهمُّها في مجال أصول الفقه ثلاثة ذُكرت في البحث.

١٢. التعلييل بالمظنة يقابل التعلييل بالحكمة وبضاده، والقول بأحدِهما في فرع من الفروع يقتضي ترك الآخر، والعكس صحيح.

١٣. التعلييل بالحكمة لا يُقصد به عند الأصوليين، كون الشريعة معللة بالمصالح أو لا (مسألة تعلييل الأحكام)، ولا يُقصد به مجرد إبداء الحكمة دون نوط الحكم بها، ولا يُقصد به القياس بالحكمة على الحكم الابتدائي الثابت بخطاب التكليف، وإنما يُقصد به أمران: أحدهما: نوط الحكم بالحكمة إذا عاد ذلك على المظنة المنصوصة التي قطع عنها الحكم بالشخص. والآخر: القياس على الحكم الثابت بخطاب الوضع بواسطة الحكمة (القياس في الأسباب).

١٤. في ضوء تحرير المقصود بالتعليق بالحكمة رأى الباحث خطأ بعض المعاصرين عدَّ مسألة تعلييل الأحكام من مشمولات موضوع التعلييل بالحكمة، وخطأ آخرين في مبالغتهم في الإنكار على المانعين من الأصوليين من التعلييل بالحكمة بالمعنى الذي حرر في البحث.

توصية البحث:

رغم كثرة ما أُلف في التعلييل بالحكمة من قبل المعاصرين، يرى الباحث أنَّ الموضوع لا يزال يحتاج إلى تحقيق وبحث دقيق؛ ورسم ضوابط له ومعالم ثُبّٰت متى يُنطَّل.

الحكم - أو يترجح نوطه - بالعلة، ومني يناظر - أو يترجح نوطه - بالحكمة، نظراً إلى خطورة هذا الموضوع من حيث النتائج الفقهية المترتبة عليه، ونظراً إلى الخلط الكبير الواقع فيه من قبل المعاصرين، ونظراً إلى افتقار البحث فيه إلى جانبٍ تطبيقيٍ على مسائل فقهية معاصرة تبني عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وأبواه وجده. **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
2. ابن الدّهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب. **نقويّم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة**. تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، 1422/2001.
3. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.
4. ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. **جامع المسائل**. تحقيق عزيز شمس. ط١. مكة المكرمة: عالم الفوائد، 2001/1422.
5. **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416/1995.
6. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**. تحقيق خليل محيي الدين الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 1982/1403.
7. أبو طالب، عمر بن علي بن محمد. "التعليق بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي". **مجلة الدراسات العربية** (كلية دار العلوم - جامعة المنيا) 4، عدد 25 (1433/2012) : 2067-2139.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

8. أبو مؤنس، رائد. **منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية تحليلية.** ط١. فرجينيا - الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1427/2007.

9. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي. **الإحکام في أصول الأحكام.** تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

10.الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.** تحقيق محمد مظہر بقا. ط١. السعودية: دار المدى، 1986/1406.

11.البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي. **كشف الأسرار** شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

12.البروي، محمد بن محمد. **المفترح في المصطلح.** تحقيق شريفة الحوشاني. ط١. بيروت: دار الوراق، 2004/1424.

13.الجبوري، حسين خلف. "التعليل بالحكمة عند الأصوليين". مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد، عدد 15 (1391/1972): 183-193.

14.الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، 1987/1407.

15.الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه.** تحقيق صلاح بن محمد عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.

16.الحكمي، علي بن عباس بن عثمان. "حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة". مجلة جامعة أم القرى، عدد 9 (1414/1994): 11-85.

17.الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. **الحصول في علم أصول الفقه.** تحقيق طه جابر العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418/1997.

العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين

18. الريسوبي، أحمد، و آخرون. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. ط١.
لبنان: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، 2013/1434.
19. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى.
تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهدایة، د.ت.
20. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر. البحر الخيط. ط١. مصر:
دار الكتبى، 1414/1994.
21. ———. تشنيف المسامع بجمع الجواب. تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله
ربيع. ط١. مكتبة قرطبة، 1418/1998.
22. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام. ط١٥.
بيروت: دار العلم للملائين، 2002/1423.
23. السامرائي، صباح طه بشير. الحكمة عند الأصوليين. ط٢. بيروت: دار الكتب
العلمية، 1432/2011.
24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة
. 1414/1993.
25. السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط١.
الرياض: دار التدمرية، 2005/1426.
26. السمرقندى، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في
نتائج العقول. تحقيق محمد زكي عبد البر. ط١. قطر: مطبع الدوحة الحديثة،
. 1404/1984.
27. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى. قواطع
الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى. ط١. بيروت: دار الكتب
العلمية، 1418/1999.
28. الشاشى، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشى.
بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

- العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين
29. الشاطي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق مشهور آل سلمان. ط١. السعودية: دار ابن عفان، 1997/1417.
30. الشنقيطي، أحمد بن محمد بن عبد الوهاب. **الوصف المناسب لشرع الحكم**. ط١. المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1994/1415.
31. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرم. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987/1407.
32. العلوى الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. **نشر البنود على مراقي السعود**. المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.
33. الغزالى، محمد بن محمد الطوسي. **المستصفى**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413.
34. ———. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق محمد الكبيسي. ط١. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971/1390.
35. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين. **أصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق محمد حسين إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006/1427.
36. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)**. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
37. ———. **نفائس الأصول في شرح المحتوى**. تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معرض. ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995/1416.
38. القطبي، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. تحقيق علي بن عباس بن عثمان الحكمي. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1988/1409.
39. الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلم. "تأسيس النظر وليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول". في رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، تحقيق مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، د.ت.

- العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ----- د. صالح أمين
40. اللخمي، رمضان عبد الودود. **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**. مصر: دار المدى للطباعة، 1987/1407.
41. المطبيعي، محمد بخيت. **سلم الوصول لشرح نهاية السول**. مصر: عالم الكتب، د.ت.
42. الونشريسي، أحمد بن يحيى. **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**. المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1981/1401.
43. إمام، صلاح أحمد عبد الرحيم. "بحث في التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية". **مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط** 3، عدد 18 (1426/2006): 457-693.
44. خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. مصر: مكتبة الدعوة، د.ت.
45. شلبي، محمد مصطفى. **تعليق الأحكام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية، 1981/1401.
46. صالح، أمين. **أثر تعلييل النص على دلالته**. ط1. عمان: دار المعالي، 1999 .
<https://sites.google.com/site/draymansaleh2/publications-1>.
47. ———. "تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية". **مجلة الأحمدية**، عدد 25 (1438/2010): 75 – 154.
48. صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. **نهاية الوصول في دراسة الأصول**. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.
49. مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري. **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
50. منون، عيسى. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**. ط1. إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.